الاستثناء بين الاتصال والانقطاع

دراســـة دلاليـــة

فى سور البقرة وآل عمران والنساء

كـ الدكتور

أحمد حسن حسين إبراهيم أبو عناية

أستاذ أصول اللغة المساعد

فى كلية اللغة العربية بأسيوط

العدد العشرون

للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الجزء الرابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٦م

الترقيم الدولى ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونصلى ونسلم على النبى الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه البررة الأكابر .

وبعد

فإن اللغة العربية غنية بأساليبها الرائقة ، وطرائقها المتعددة فى التعبير عن مكنون النفس ، وحنايا القلوب ، ومن هذه الأساليب أسلوب الاستثناء ، ذلك الأسلوب الشيق الذى يتم فيه إخراج ما بعد أداة الاستثناء من الحكم الذي استوجبه ما قبلها .

وقد لفت نظرى لدى مطالعتى لكتب التفسير اختلاف المفسرين الواضح فى بيان نوع الاستثناء فى بعض الآيات الكريمة من جهة الاتصال والانقطاع ، وما يضفيه ذلك من ظلال دلالية على مضمون الآية ومحتواها .

كما أثار انتباهى عبارة للعلامة الزمخشري فى سورة الحجر" تعقيبًا على قوله تعالى " إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ "[١] حيث قال : "فإن قلت قوله تعالى : " إِلَّا آلَ لُوطٍ " استثناء متصل أو منقطع ؟ . قلت : لا يخلو من أن يكون استثناء من " قوم " فيكون منقطعاً، لأنّ القوم موصوفون بالإجرام ، فاختلف لذلك الجنسان ، وأن يكون استثناء من الضمير في مجرمين ، فيكون متصلا ..... فإن قلت : فهل يختلف المعنى لاختلاف الاستثناءين ؟ قلت : نعم"[٢]

(١) الآية ٥٩ فى سورة الحجر .
(٢) ينظر : الكشاف ٢/ ٥٨١ .

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث الذى يتناول بالدراسة والتحليـل بعـض الآيات القرآنية التى وقع الاختلاف فيها بين اتصال الاستثناء وانقطاعـه ، وأثـر ذلك الاختلاف فى المعنى والدلالة جعلت عنوانه :

الاستثناء بين الاتصال والانقطاع

دراسـة دلاليـة

فى سور البقرة وآل عمران والنساء

وقد تحددت دوافع اختيارى لهذا الموضوع فيما يلى :

أولاً : أسلوب الاستثناء أسلوب لغوى بديع ، وطريق من طرق التعبير الآخـاذة جدير بأن تقوم حوله دراسة تتعمق فى بعض جوانبه .

ثانيـاً : الإضافات الدلالية لأسلوب الاستثناء بنوعيه المتصل والمنقطع فى الآيات القرآنية كان دافعا لبحثها ودراساتها لبيان أثر الاستثناء فـى المحتـوى الدلالى لآيات الذكر الحكيم .

ثالثاً : عدم وجود دراسة منفردة تعنى بأسلوب الاستثناء وأثره فى المعنى تبعـاً لتقدير الاتصال والانقطاع .

منهج البحث

يتمثل المنهج الذى سرت عليه فى بحثى هذا فى نقاط على النحو التالى :

١ ــ حصر الآيات القرآنية التى وقع فيها خلاف بين اللغويين والمفسـرين مـن جهة اتصال الاستثناء وانقطاعه فى السور الثلاث موضوع البحث .

٢ ــ دراسة الآيات القرآنية وفق سورها وترتيبها فى المصحف الشريف .

٣ ــ إيراد الآية القرآنية مناط الدراسة مضبوطة مشكلة ، مع ذكر السياق العـام الذى وردت فيه ، وموضع الاستثناء فيها .

٤ ــ دراسة كل آية دراسة تحليلية من خلال ما سطره علماء اللغة والتفسير ، لبيان أثر الاستثناء بنوعيه فى المعنى العام للآية وما يضفيه احتمال أى منهما من ظلال دلالية على المعنى .

٥ ــ الموازنة بين أقوال المفسرين واللغويين والترجيح بينها فى حمل الآية على الاستثناء المتصل والمنقطع على السواء .

هذا .....وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتى فى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، ثم خاتمة وفهرس بأهم المصادر والمراجع .

ففى **المقدمة** : تحدثت عن أهمية الموضوع ، ودوافع اختياره ، وطريقة عرضه والسير فيه .

أما **التمهيد** : فقد جعلت عنوانه " أسلوب الاستثناء " ترجمة وتعريف " عرضت فيه لتعريف الاستثناء ، وبيان أركانه ، وأدواته ، وأنواعه ، وغير ذلك مما يتصل به .

المبحث الأول : ويتضمن دراسة الاستثناء الواقع في آيات سورة البقرة

المبحث الثانى: ويحوى دراسة الاستثناء الواقع فى آيات سورة آل عمران .

المبحث الثالث : ويشمل دراسة الاستثناء الواقع فى آيات سورة النساء

الخاتمة : وفيها تسجيل لأهم نتائج البحث .

فهرس المصادر : وتضمن أهم المصادر والمراجع التى استعان بها البحث .

وبعد

فهذا بحث علمى أردت به المساهمة فى خدمة لغة القرآن الكريم ، فإن أك قد وفقت فبضل الله ورحمته ، وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بشر والكمال لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

أسلوب الاستثناء " ترجمة وتعريف "

أولاً : تعريف الاستثناء

أ ـ الاستثناء فى اللغة :

هو استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنيًا : إذاعطفته ورددته [١] يقول ابن فارس : " الثاء والنون والياء أصل واحد ، وهو تكرير الشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين أو متباينين..... ومعنى الاستثناء من قياس الباب ، وذلك أن ذكره مرة فى الجملة ، ومرة فى التفصيل ؛ لأنك إذا قلت : " خرج الناس " ففى الناس زيد وعمرو ، فإذا قلت : " إلا زيدًا " فقد ذكرت به " زيدًا " مرة أخرى ذكرًا ظاهرًا [٢].

فالاستثناءُ صرفُ لفظِ المُستثنى منه عن عمومه ، بإخراج المستثنى من أن يتناولهُ ما حُكِمَ به على المستثنى منه .

فإذا قلتَ "جاءَ القومُ " ظُنَّ أنَّ خالداً داخلٌ معهم في حكم المجيءِ أيضاً، فإذا استثنيتَهُ منهم ، فقد صرفتَ لفظَ " القوم" عن عُمومه باستثناءِ أحدِ أفرادهِ – وهو خالدٌ – من حكم المجيءِ المحكومِ به على القوم. لذلك كان الاستثناءُ : " تخصيصَ صفةٍ عامّةٍ بذكر ما يَدُلّ ُعلى تخصيص عمومها وشُمولها بواسطة أداةِ من أدوات الاستثناء. [٣]

ب ـ وفى اصطلاح النحويين :

يطلق لفظ الاستثناء فى اصطلاح النحاة على ذلك الأسلوب اللغوى الذى يتم فيه إخراج ما بعد أداة الاستثناء من الحكم الموجب لما قبلها .

---

(١) ينظر : المصباح المنير ١/ ٨٥ " ث ن ى "
(٢) ينظر : مقاييس اللغة ١/ ٣٩١ " ث ن ى "
(٣) ينظر : جامع الدروس العربية ٣/ ١٢٧ .

وعرفه ابن مالك بقوله : " هو المخرج تحقيقًا أو تقديرًا من مذكور أو متروك بـ " إلا " أو ما بمعناها بشرط الفائدة " (١)

ويقول الأشمونى فى تعريفه : هو الإخراج بـ " إلا " أو بإحدى أخواتها لما كان داخلاً أو مُنزلاً منزلة الداخل " (٢)

وعرفه السيوطى بقوله : " المستثنى : المخرج بإلا أو بإحدى أخواتها بشرط الفائدة "(٣)

ثانياً : أركان الاستثناء

لأسلوب الاستثناء أربعة أركان يقوم عليها هى على النحو التالى :

١ ـ المستثنى : وهو ذلك الاسم الواقع بعد أداة الاستثناء ، أو هو المخرج من حكم ما قبل الأداة .

٢ـ المستثنى منه : وهو ذلك الاسم الواقع قبل أداة الاستثناء ، وهو الذي ينسب إليه الحكم فى الجملة .

٣ـ أداة لاستثناء : وهى الأداة التى يتم بواسطتها إخراج ما بعدها من حكم ما قبلها .

٤ـ الحُكم : وهو ذلك المعنى المنسوب للمستثنى منه إثباتًا أو نفيًا بحيث يكون إخراج المستثنى من المستثنى منه إخراج من ذلك الحكم (٤)

(١) ينظر : شرح التسهيل ٢/ ٢٦٤ .
(٢) ينظر : شرح الأشمونى ١/ ٥٠٢ .
(٣) ينظر : الهمع ٢/ ٢٤٨ .
(٤) ينظر : النحو المصفى ١/ ٤٨٣ .

ثالثاً : أدوات الاستثناء :

للاستثناء أدوات يتم بها إخراج ما بعدها من حكم ما قبلها ، وهذه الأدوات على أربعة أنواع :

١ــ حروف : وهما حرفان : " إلا " عند جميع النحويين وهى أم الباب وأكثر الأدوات استعمالا ، وحاشا عن سيبويه وأكثر البصريين

٢ــ أسماء : وهما اسمان : غير " وسوى بلغاتها " .

٣ــ أفعال وهما " ليس " عند الجمهور ، و" لا يكون "

٤ــ " ألفاظ مترددة بين الحرفية والفعلية" تستعملان تارة حرفين وتارة فعلين، "وهما "خلا" عند الجميع" من النحويين، "و "عدا" عند غير سيبويه"، فإنه لم يحفظ فيها إلا الفعلية [١].

يقول سيبويه : " فحرفُ الاستثناء إلا. وما جاء من الأسماء فيه معنى إلا فغيرٌ، وسوى. وما جاء من الأفعال فيه معنى إلا فلا يكون، وليس، وعدا، وخلا. وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فحاشى وخلا في بعض اللغات." [٢].

رابعاً : أنواع الاستثناء :

للاستثناء ثلاثة أقسام بعدة اعتبارات كما يلى :

أولاً : باعتبار ما يتقدمه من إثبات أو نفى ينقسم إلى :

أ ــ استثناء موجب : وهو الَّذي لم يتقدَّمْهُ نفيٌ أو نَهْيٌ أو استفهامٌ، نحو: {فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً منهُمْ}[٣].

---

(١) ينظر : التصريح ١/ ٥٣٨ ..
(٢) ينظر : الكتاب ٢ /٣٠٩ .
(٣) من الآية ٢٤٩ فى سورة البقرة .

ب ــ استثناء غير موجب : وهو عكْسُ الَّذي قَبلَه، نحو: {ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَليلٌ مِنْهُمْ}(١)

ثانياً : باعتبار ذِكْر المستثنى منه أو حَذْفِهِ ينقسم إلى :

أ ــ استثناءٌ تامٌ : وهو الَّذي ذُكِرَ فيه المستثنى منه نحو جاء الطلاب إلا طالبا .

ب ــ استثناءٌ مُفَرَّغٌ، وهو الَّذي حُذِفَ فيه المستثنى منه، نحو: (ما قامَ إلا حُسامٌ).

ثالثاً : باعتبار كون المسْتثنى جُزءًا من المستثنى منه أم لا ينقسم إلى :

أ ــ استثناءٌ متَّصِلٌ ، وهو ما كانَ فيه المستثنى من نفْسِ جِنْسِ المستثنى منه ، نحو قولِكَ : (زارَني الأصحابُ إلَّا بَكْراً)، و (ما زارَني الأصحابُ إلَّا محمَّدٌ) و (محمَّداً).

ب ــ استثناءٌ منقَطِعٌ : وهو ما كانَ فيه المستثنى من غيرِ جِنْسِ المستثنى منه، نحو قولِكَ : (وَصَلَ الأصحابُ إلَّا سيَّارةً) و (ما وَصَلَ الأصحابُ إلَّا سيَّارةً). (٢)

وليس معنى انقطاعه أنه لا صلة له بالمستثنى منه ، ولا علاقة تربطهما ارتباطًا معنويًا ؛ وإنما معناه : انقطاع صلة "البعضية" بينهما؛ الصلة على الوجه السالف لا بد أن يكون هناك نوع اتصال معنوي يربط بينهما، ولهذا تؤدي أداة الاستثناء فيه معنى الحرف : " لكن" بسكون النون أو تشديدها " ذلك الحرف الذي يفيد الابتداء والاستدراك معًا ؛ وبالرغم من إفادته الابتداء والاستدراك معًا لا يقطع الصلة المعنوية بين ما بعده وما قبله " (٣)

---

(١) من الآية ٦٦ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : المنهاج المختصر ١/ ١٠٩ وما بعدها .
(٣) ينظر : النحو الوافى ٢/ ٣١٨ .

هذا وقد نقل الشهاب فى حاشيته عن القرافى قـوله : قال القرافـي فـي العقد المنظوم : " النحاة وأهل الأصول يقولون : المنقطع المسـتثنى مـن غيـر جنسه، والمتصل : المستثنى من جنسه وهو غلط فيهما ؛ فإنّ قولـه تعـالى: {لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ}[١] من جنس ما قبلـه ، وكذا قوله: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى}[٢] وهـو منقطـع فبطـل الحدّان وكذا {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا}[٣] والحق أن المتصل : ما حكم فيه على جنس ما حكمت عليه أوّلاً بنقيض ما حكمت به ، ولا بد من هـذين القيدين ، فمتى انخرم أحدهما فهو منقطع ؛ بأن كان من غير الجنس سواء حكـم عليه بنقيضه أو لا ، نحو " رأيت القوم إلا فرساً "، فالمنقطع نوعان ، والمتصل نوع واحد ، ويكون المنقطع كنقيض المتصل فان نقيض المركب بعـدم أجزائـه، فقوله تعالى: { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ } منقطع بسبب الحكم بغيـر النقـيض لأنّ نقيضه " ذاقوه فيها ، وليس كذلك ، وكذلك " إلا أن تكون تجارة " لأنها لا تؤكـل بالباطل بل بحق ، وكذلك " إلا خطأ " لأنه ليس له القتل مطلقاً وإلا لكان مباحًـا ، فتنوع المنقطع إلى ثلاثة أنواع : الحكم على الجنس بغير النقيض ، والحكم علـى غيره به أو بغيره ، والمتصل نوع واحد فهذا هو الضابط [٤]

(١) من الآية ١٨٨ فى سورة البقرة .
(٢) من الآية ٥٦ فى سورة الدخان .
(٣) من الآية ٩٢ فى سورة النساء .
(٤) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٢/ ١٣٢ .

المبحث الأول

الاستثناء فى سورة البقرة

١ــ قوله تعالى " : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ " (١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية :

تأتى هذه الآية الشريفة بعيد تذكير الله تعالى عباده بنعمة الخلق والإيجاد، وتسخير ما فى الأرض لمنفعتهم ، ثم أتبع ذلك بذكر امتنانه عليهم بتشريف خلقهم وتكريمهم بتكريم أبيهم آدم ، بجـــعله خليفة الله فى أرضه ، ثم أمر الملائكــة بالسجود له تنويهًا بقدره وإشعارًا بعظم خلقه ، ثم عطفت قصة الســجود لآدم على قصة بدء الخلق استكمالاً لبيان النعم التى امتن الله تعالى بهــا علــى بنــى البشر (٢)

موضع الاستثناء فى الآية : قوله تعالى " إلا إبليس " مستثنى من ضمير الجماعة فى قوله تعالى " اسجدوا " الذى يرجع للملائكة .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء :

اختلف العلماء فى الاستثناء فى الآية من جهة الاتصال والانقطاع فــذهب إلى كل طائفة :

---

(١) الآية ٣٤ فى سورة البقرة .
(٢) ينظر : تفسير الطبرى ١/ ٥٠٢ ، وتفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علــوم القرآن للشيخ / محمد الأمين الأرمى الشافعى ١/ ٢٨٧ .

فممن قال باتصال الاستثناء هنا ابن عباس ، وابن مسعود، وابن المسيب[١] وبه قال الطبرى [٢] وأبو السعود [٣]وصححه البغوى [٤] والخازن [٥] والسمين الحلبى [٦] واستظهره أبو حيان .

وممن قال بانقطاع الاستثناء ابن عباس فى رواية له ، و الحسن[٧] وابن زيد [٨] وقتادة [٩] وبه قال بعض المتكلمين سيما المعتزلة[١٠] وإليه مال الزجاج [١١] وجوزه الزمخشرى[١٢] ، واختاره العكبرى[١٣] .

وقد انبنى على هذا الخلاف خلاف فى تقرير دلالة الآية : فعلى تقدير اتصال الاستثناء فيها يكون مدلول الآية الكريمة : أن آدم من جنس الملائكة ، وعلى تقدير القول بانقطاع الاستثناء يكون آدم من غير جنس الملائكة ، فيكون من الجن ،

وهذا الخلاف فى تقدير الاستثناء فى هذه الآية خلاف مشهور بين العلماء وضحه السمين الحلبى بقوله " : وهل هو استثناء متصل أم منقطع خلاف مشهور"[١٤]

---

(١) ينظر : تفسير الماوردى ١/ ١٠٢ . وزاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ١ / ٥٤ .
(٢) ينظر : تفسير الطبرى ١/ ٥٠٢ .
(٣) ينظر : تفسير أبى السعود " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " ١/ ٨٧ .
(٤) ينظر : تفسير البغوى ١/ ١٠٤ .
(٥) ينظر : لباب التأويل فى معانى التنزيل " تفسير الخازن " ١ / ٣٧ .
(٦) ينظر : الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون ١ / ٢٧٣ .
(٧) ينظر : تفسير الخازن ٣/ ١٦٧ .
(٨) ينظر : تفسير الماوردى ١/ ١٠٢ .والمحرر الوجيز لابن عطية ١/ ١٢٤ .
(٩) ينظر : محاسن التأويل " تفسير القاسمى ١/ ٢٩٠ ..
(١٠) ينظر : مفاتيح الغيب للرازى ٢ / ٤٢٨ .
(١١) ينظر : معانى القرآن وإعرابه ١/ ١١٤ .
(١٢) ينظر : الكشاف ١/ ١٢٧ .
(١٣) ينظر : محاسن التأويل " تفسير القاسمى ١/ ٢٩٠ ..
(١٤) ينظر : الدر المصون ١/ ٢٧٣ .

وقد استدل القائلون باتصال الاستثناء فى الآية بعدة أمور منها :

أولاً : أن الخطاب فى الآية كان مع الملائكة فهو داخل فيهم ، ثم استثنى من جميعهم إبليس ، فدلّ باستثنائه منهم على أنه منهم ، وأنه ممن قد أمِر بالسجود معهم ، يقول أبو حيان :" وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَلَوْ لم يكن منهم لَمَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ذَمٌّ لِتَرْكِهِ فِعْلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ " [١], ويقول البغوى: والأول أصح ، يعنى كون الاستثناء متصلاً ؛ لأن خطاب السجود كان مع الملائكة [٢]

ثانياً : ما روى عن ابن عباس وغيره قال : كان إبليس ملكًا من الملائكة اسمه"عزازيل" ، وكان من سكان الأرض وعُمَّارها ، وكان سكان الأرض فيهم يسمون" الجنَّ " من بين الملائكة[٣] .

ثالثًا : جواز كون الخطاب لطائفة من الملائكة تسمى بالجن سموا بذلك لاستتارهم عن الناس ، أو أن يكون الملائكة أصنافا متعددة منهم الجن وهو ما ارتآه الطبرى حيث قال " : وحدثنا ابن حميد، قال : حدثنا سلمة قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : أما العرب فيقولون : ما الجنّ إلا كل من اجتَنَّ فلم يُرَ . وأما قوله " إلا إبليس كان من الجن " أي كان من الملائكة ، وذلك أن الملائكة اجتنُّوا فلم يُرَوْا "

ويقول أيضًا : "غيرُ مستنكر أن يكون الله جل ثناؤه خَلق أصنافَ ملائكته من أصنافٍ من خلقه شَتَّى ، فخلق بعضًا من نُور، وبعضًا من نار، وبعضًا مما شاء من غير ذلك ، وليس في ترك الله جل ثناؤه الخبر عَما خَلق منه ملائكته ،

(١) ينظر : البحر المحيط ١/ ٢٤٨ .
(٢) ينظر : تفسير البغوى ١/ ١٠٤ .
(٣) ينظر : تفسير الطبرى ١/ ٥٠٨ ، والتفسير الوسيط للواحدى ١ / ١٢٠ .

وإخباره عما خلق منه إبليس – ما يوجب أن يكون إبليس خارجًا عن معناهم ، إذْ كان جائزًا أن يكون خلق صِنفًا من ملائكته من نار كان منهم إبليس [١]"

رابعًا : لوْ لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمَا كَانَ قَوْلُهُ : " وَإِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا" لِآدَمَ مُتَنَاوِلًا لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاوِلًا لَهُ لَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِلسُّجُودِ إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا مَعْصِيَةً ، وَلَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ ، وَحَيْثُ حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْخِطَابَ يَتَنَاوَلُهُ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ الْخِطَابُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . [٢]"

وفى المقابل لهذا الرأى : ذهب بعض العلماء إلى أن الاستثناء فى الآية يحمل على الانقطاع ، وينبنى عليه أن يفيد مدلول الآية كون إبليس ليس من جنس الملائكة بل يكون من الجن ويستدلون لذلك بأدلة منها :

أولاً : أن الله تعالى صرح فى كتابه أن إبليس من الجن فى قوله" إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ففسق عن أمر ربه " [٣] فهو أصل الجن كما أن آدم أصل الإنس [٤] .

ثانياً : أن الله تعالى قال فى صفة الملائكة " لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ [٥] " فلو كان منهم لما تجرأ بالعصيان فيكون من الجن. [٦]

ثالثاً : أن الله تعالى خلق الملائكة من نور ، وقال عن خلق الجن : " وَالْجَانَّ خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نارِ السَّمُومِ "[٧] وقال أيضا : "خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ

(١) ينظر : تفسير الطبرى ١/ ٥٠٨ ، والتفسير الكبير للرازى ٢ /٤٢٨ .
(٢) ينظر : التفسير الكبير للرازى ٢ /٤٣٠ .
(٣) من الآية ٥٠ فى سورة الكهف .
(٤) ينظر : تفسير البغوى ١/ ١٠٤ .
(٥) من الآية ٦ فى سورة التحريم .
(٦) ينظر : المحرر الوجيز ١/ ١٢٤ .
(٧) من الآية ٢٧ فى سورة الحجر .

صَلْصالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ[١] " كما أن الملائكة ليس لهم ذرية بخلاف إبليس [٢]

رابعاً : أن الله تعالى وصف الملائكة بأنهم رسل فى قوله" جَاعِلِ الملائكة رُسُلاً"[٣] فلو كان إبليس منهم لما جاز عليه الكفر أو الفسق ، وقد قال تعالى فى آخر الآية" وكَانَ مِنَ الكَافِرِين ". [٤]

والذى أراه : أن حمل الآية على الاستثناء المنقطع له وجاهته ومعناه الدلالى المستقيم .

وبناء على ذلك فإبليس ليس من الملائكة ، بل هو من الجن كما هو صريح الآية فى سورة الكهف ، وهذا ما رجحه الشيخان الطاهر بن عاشور، والشيخ سيد قطب ، يقول الطاهر بن عاشور" : اسْتِثْنَاءُ إِبْلِيسَ مِنْ ضَمِيرِ الْمَلَائِكَةِ فِي " فَسَجَدُوا " اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ " إِلَّا إِبْلِيسَ كانَ مِنَ الْجِنِّ "[٥] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَحْوَالَهُ كَأَحْوَالِ النُّفُوسِ الْمَلَكِيَّةِ بِتَوْفِيقٍ غَلَبَ عَلَى جِبِلَّتِهِ ؛ لِتَتَأَتَّى مُعَاشَرَتُهُ بِهِمْ وَسَيْرُهُ عَلَى سِيرَتِهِمْ ، فَسَاغَ اسْتِثْنَاءُ حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي مَظِنَّةِ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِمَنْ هُوَ فِيهِمْ. "[٦]

ويقول الشيخ سيد قطب : ويوحي السياق أن ابليس لم يكن من جنس الملائكة ، إنما كان معهم . فلو كان منهم ما عصى .وصفتهم الأولى أنهم» لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ.. « [٧] والاستثناء هنا لا يدل على أنه

(١)الآيتان ١٤ ، ١٥ فى سورة .
(٢) ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٤٢٩ .
(٣) من الآية ١ فى سورة فاطر .
(٤) ينظر : البحر المحيط ١/ ٢٤٨
(٥) من الآية ٥٠ فى سورة الكهف .
(٦) ينظر : التحرير والتنوير١/ ٤٢٣ .
(٧) من الآية ٦ فى سورة التحريم

من جنسهم ، فكونه معهم يجيز هذا الاستثناء، كما تقول : جاء بنو فلان إلا أحمد. وليس منهم إنما هو عشيرهم ، وإبليس من الجن بنص القرآن ، والله خلق الجان من مارج من نار ، وهذا يقطع بأنه ليس من الملائكة". (١)

وهكذا فقد أسهم أسلوب الاستثناء بوجهيه فى إثراء دلالة الآية الكريمة مما أكسبها تنوعًا فى الدلالة على الاتصال والانقطاع .

(١) ينظر : فى ظلال القرآن ١/ ٥٨ .

٢ ــ قوله تعالى " : وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية :

بعد أن ناقشت الآيات ــ السابقة على هذه الآية ــ السفهاء من الناس، الذين أشاعوا الأَراجيف عند تحويل القبلة، وأفحمتهم بالدليل القاطع ، تأتى هذه الآية فى سياق أمر الله تعالى لنبيه محمدًا بتولية وجهه قبل المسجد الحرام فى الصلاة بعد أن كان المسلمون يصلون قبل المسجد الأقصى ، وَإِنَّ هذا التوجه هو الحق الذى أنزله الله عليه ، وعلى المسلمين أن يلتزموا بما أمرهم الله من التولية للمسجد الحرام من أى مكان كانوا فيه [٢]

موضع الاستثناء فى الآية

قوله تعالى " إلا الذين " في محلِّ نصب على الاستثناءِ، والمستثنى منه قوله " للناس [٣].

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

يحتمل الاستثناء فى قوله " إلا الذين ظلموا "وجهى الاتصال والانقطاع ، وقد انقسم العلماء تجاه هذا الاستثناء إلى فريقين :

---

(١) الآية ١٥٠ فى سورة البقرة .
(٢) ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان ٣ / ٣٢ .
(٣) ينظر " الجدول فى إعراب القرآن ٢/ ٣٠٥ ، وإعراب القرآن للدعاس ١/ ٦٤ .

الفريق الأول : ويذهب إلى اتصال الاستثناء فى الآية الكريمة ، وممن قال به ابن عباس[١] والطبرى، والزمخشرى[٢] وابن عطيه، واستظهره أبو حيان[٣]

يقول الطبري : " نفى الله أن تكون لأحد حجة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في استقبالهم الكعبة ، والمعنى لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث قالوا : ما ولاهم ، وقالوا : إن محمداً تحير في دينه وما توجه إلى قبلتنا إلا أنّا أهدى منه، وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن أو يهودي أو منافق[٤].

ويقول ابن عطية: المعنى أنه لا حجّة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة للذين ظلموا من اليهود وغيرهم الذين تكلموا في النازلة، وسماها حجّة وحكم بفسادها حين كانت من ظالم[٥].

ومعنى الآية على اتصال الاستثناء : لئلا يكون حجّة لأحد من اليهود ومشركى العرب إلا للمعاندين منهم وذلك لأن نفرا من اليهود كانوا يقولون: " لم ينصرف محمد عن بيت المقدس مع علمه بأنه حق إلا أنه يعمل برأيه [٦] ، كما كانوا يقولون : ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن ، ويقولون: يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا ، وأما قريش فقد قالوا : رجع محمد إلى قبلتنا وهى الكعبة لأنه علم أنها الحق وسيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا ، وتلك كانت حججهم التي كانوا يحاجون بها المؤمنين.

---

(١) ينظر البحر المحيط ٢/ ٤٢ .
(٢) ينظر : الكشاف ١/ ٢٠٦ .
(٣) ينظر : البحر المحيط ٢/ ٤٢ .
(٤) ينظر تفسير الطبرى ٣/ ٢٠٢ ، وتفسير القرطبى ٢/ ١٦٩ .
(٥) ينظر : المحرر الوجيز ١/ ٢٢٥ .
(٦) ينظر تفسير الخازن ١/ ٩١ ،

فعلى وجه الاتصال يكون قوله " إلا الذين ظلموا " مستثنى من الناس المراد بهم اليهود ومشركى العرب عامة فتكون دلالة الآية : لا حجة لأحد عليكم أيها المسلمون فى توجهكم إلى بيت الله الحرام إلّا المعاندين من اليهود ومشركى قريش فإنهم يحتجون عليكم بالشبهات والأباطيل يضعونها موضع الحجة والدليل .

وأما الفريق الثاني من العلماء فقد ذهب إلى انقطاع الاستثناء فى الآية فتقدر " إلا " بمعنى لكن ، وممن جزم بالانقطاع الأخفش ، والنحاس ، والعكبرى يقول الأخفش : " وقال " لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ " فهذا معنى "لكنّ". وزعم يونس انه سمع أعرابياً فصيحا يقول: "ما أشْتَكِي شَيْئاً إلاَّ خَيْراً" وذلك أنه قيل له: "كَيْفَ تَجِدُكَ"(١).

ويقول النحاس : إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ في موضع نصب استثناء ليس من الأول كما تقول العرب: ما نفع إلّا ما ضرّ وما زاد إلّا ما نقص. (٢)

ويقول العكبرى : " (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) : اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَا عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ. "(٣)

والمعنى على تقدير انقطاع الاستثناء : ليس لأحد عليكم حجة لكن الذين ظلموا قد يحتجون عليكم بغير بينة ودليل صحيح، و هو ما صححه السمعانى"(٤)

وَمَثَارُ الْخِلَافِ بين الفريقين هُوَ الخلاف فى المراد بالْحُجَّةُ هل هُوَ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ الصَّحِيحُ ؟ أَوِ الْحُجَّةُ هُوَ الِاحْتِجَاجُ وَالْخُصُومَةُ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ. قاله أبو حيان"(٥) .

---

(١) ينظر : معانى القرآن ١/ ١٦٢ .
(٢) ينظر : إعراب القرآن ١/ ٨٥ .
(٣) ينظر : التبيان ١/ ١٢٨ .
(٤) ينظر : تفسير السمعانى ١/ ١٥٤ .
(٥) ينظر :البحر المحيط ٢/ ٤٢.

والحجّة كما تكون صحيحة، فقد تكون باطلة أيضا ، والمحاجّة : هي أن يورد كل واحد من المحق والمبطل على صاحبه حجّة، وهـذا يقتضـي أن الـذي يورده المبطل يسمى بالحجّة، ولأن الحجّة اشتقاقها من حَجَّه إذا علا عليه، فكـل كلام يقصد به غلبة الغير فهو حجّة.

والذى تميل إليه النفس هنا هو ترجيح اتصال الاستثناء فى الآية لأمرين :

الأول : أنه مَتَى أَمْكَنَ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ إِمْكَانًا حَسَنًا، كَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ .

الثانى : أنه ثبت أن اليهود ومشركى العرب قد تكلموا فى أمر تحويل القبلـة ، وأشاعوا الأراجيف حولها ، وحاججوا المؤمنين فى توجههم إليها ، وألقوا بشبهاتهم عليهم بغية ارتدادهم عن الإسلام .

٣ ــ قوله تعالى : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [١]

التحليل والدراسة

سياق الآية :

قررت الآية السابقة على هذه الآية ، وهى قوله تعالى " : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ[٢] " حكم المرأة الْمُطلقَة قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهرًا أو صداقًا ، وأنه يجب لها المتعة على سبيل التعويض كل حسب مقدرته ، ثم تأتى هذه الآية لتقرر حكم المطلقة قبل الدخول التى فرض لها مهر معلوم ففى هذه الحالة يجب لها نصف المهر المعلوم إلا أن يتسامحا ، ومعناها : وإن طلقتم أيها المسلمون النساء قبل الدخول بهن ، والحال أنكم قد فرضتم لهن صداقًا معلومًا – فواجب عليكم أن تؤدوا نصف ما فرضتم لهن إلا أن يتم العفو منهن .

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله تعالى " إلا أن يعفون "إلا أداة استثناء وأن وما في حيزها مصدر مؤول في محل نصب على الاستثناء من جملة قوله " فنصف ما فرضتم "[٣] .

---

(١) الآية ٢٣٧ فى سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٣٦ فى سورة البقرة .
(٣) ينظر : إعراب القرآن وبيانه لمحيى الدين درويش ١/ ٣٥٥ .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء :

قوله تعالى " إلا أن يعفون " مختلف فيه بين كون الاستثناء فيه متصلا أم منقطعا ، وقد أورد الخلاف السمين الحلبى بقوله : قوله : " إِلاَّ أَن يَعْفُون " فـي هذا الاستثناءِ وجهان : أحدُهما : أن يكونَ استثناءً منقطعاً ..... والثاني : أنه متصلٌ لكنه من الأحوال "(١)

فعلى تقدير اتصال الاستثناء يكون استثناء من أعم الأحوال وتكون دلالة الآية : يجب عليكم أيها الأزواج نصف ما فرضتموه مهرا للمرأة قبل الدخول فى كل حال إلا فى حال عفوها أو عفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج أو الولى على الخلاف"(٢) فى ذلك .

وممن قال باتصال الاستثناء فى الآية أبو السعود والعكبرى"(٣) يقول أبو السعود :" إِلَّا أَن يَعْفُونَ " استثناءٌ مفرغٌ من أعم الأحوال أي فلهن نصفُ المفروض معيناً في كل حالٍ إلا حالَ عفوهن فإنه يسقُط ذلك حينئذ بعد وجوبه "(٤)

وَتَسْمِيَةُ هَذَا الْإِسْقَاطِ عَفْوًا ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ نِصْفَ الْمَهْرِ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِمَا اسْتَخَفَّ بِهَا، أَوْ بِمَا أَوْحَشَهَا، فَهُوَ حَقٌّ وَجَبَ لِغُرْمِ ضُرٍّ، فَإِسْقَاطُهُ عَفْوٌ لَا مَحَالَةَ "(٥)

ومعنى عفو المرأة أن تتنازل المرأة عن حقها الواجب لها وهو نصف المهر فتتركه لمطلقها بسماحة نفس ، بأن تكون هي الراغبة في الطلاق، أو يتنازل الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج عن حقه بأن يدفع لها المهر كاملاً ، أو يدفع لها ما هو أكثر من النصف لأنه هو الراغب في الطلاق .

---

(١) ينظر : الدر المصون ٢/ ٤٩٢ .
(٢) ينظر : معانى القرآن للفراء ١/ ١٥٥ ، ومعانى القرآن للنحاس ١/ ٢٣٣ ، ومفاتيح الغيب ٦/ ٤٧٩ . والمحرر الوجيز ١/ ٣٢٠ .
(٣) ينظر : التبيان فى إعراب القرآن ١/ ١٩٠ .
(٤) ينظر : تفسير أبى السعود ١/ ٢٣٤ .
(٥) ينظر : التحرير والتنوير ٢/ ٤٦٣ .

واستظهر أبو حيان كون الاستثناء متصلاً فقال: "وَكَوْنُهُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَحْوَالِ ظَاهِرٌ، وَنَظِيرُهُ :" لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحاطَ بِكُمْ "(١) إِلَّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ مَنَعَ أَنْ تَقَعَ أَنْ وَصِلَتُهَا حَالًا ، فَعَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ يَكُونُ : إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا (٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن الاستثناء فى الآية منقطع"(٣) ؛ لأن العفو عن نصف المهر ليس من جنس الأخذ ، وهو ما اختاره ابن عطية حيث قال : " قوله تعالى " إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ " استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف وسقوطه ليس من جنس أخذهن له واستحقاقهن إياه "(٤)وإليه مال الثعالبى(٥) و القرطبى يقول القرطبى : " إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ" اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ عَفْوَهُنَّ عَنِ النِّصْفِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَخْذِهِنَّ. وَ" يَعْفُونَ" مَعْنَاهُ يَتْرُكْنَ وَيَصْفَحْنَ، وَوَزْنُهُ يَفْعَلْنَ. وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج "(٦)

وقد رجح الشهاب كون الاستثناء منقطعًا من جهة المعنى فقال: " وجه الإشعار أنّ الاستثناء صيره بمعنى :عليه النصف أو الكل فلا يجب النصف وحده ، وقيل : الإشعار إنما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب النصف في هذا الوقت بل الكل ، لكنه منقطع قطعاً لأنّ كون الواجب النصف لا يبقى في وقت عفوهن فعطف قوله أو يعفو عليه يقتضي كونه منقطعا فتأمّل) (٧)

والذى أراه أن كون الاستثناء منقطعا فى الآية هو الأرجح بدليل ما ذهب إليه سيبويه من منع وقوع "أن وصلتها حالا " وأيضا فإن العفو ليس من جنس الاستحقاق والأخذ الواجب لهن فى هذا الطلاق فوجوب النصف لا يبقى فى وقت العفو .

---

(١) من الآية ٦٦ فى سورة يوسف .
(٢) ينظر : البحر المحيط ٢/ ٥٣٥ .
(٣) ينظر : إعراب القرآن وبيانه ١/ ٣٥٥ .
(٤) ينظر : المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠ .
(٥) ينظر : تفسير الثعالبى ١/ ٤٧٦ .
(٦) ينظر : تفسير القرطبى ٣ / ٢٠٥ ، واللباب فى علوم الكتاب ٤/ ٢١٨ .
(٧) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٢ / ٢٣٢

٤ ــ قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية

تأتى هذه الآية الكريمة فى سياق بيان حكم من أحكام الطلاق ، وفيها يقرر الشرع الحكيم أن عدد الطلاق الذى تكون فيه الرجعة مرتان ، وبعد أن أمر الله تعالى أن يكون الطلاق بين الزوجين على سبيل الإحسان ، نهى الأزواج أن يأخذوا مما أعطوه لأزواجهن من المهر شيئا قليلا كان أو كثيرا ، ثم استثنى مسألة واحدة يجوز فيها للزوج أن يأخذ من مال زوجته عند الطلاق وهى مسألة الخلع[٢] .

ونزلت الآية فى جميلة بنتَ عبدِ الله بن أبي بن سلول كانت تبغض زوجَها ثابتَ بنَ قيس فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شئ ، والله ما أعيبُ عليه في دين ولا خلُق ولكن أكره الكفرَ بعد الإسلام ما أُطيقه بغضاً إني رفعت جانبَ الخِباء فرأيتُه أقبلَ في عِدَّةٍ فإذا هو أشدُهم سواداً وأقصرُهم قامة وأقبحُهم وجهاً فنزلت فاختلعَتُ منه بحديقة كان أصْدقَها إياها "[٣]

---

(١)الآية ٢٢٩ فى سورة البقرة .
(٢) ينظر فى ذلك : تفسير الخازن ١/ ١٦٢ ، وتفسير الرازى ٦ / ٤٤٤ ، وتفسير الثعلبى ٢/ ١٧٤ وفتح القدير١/ ٢٧٤ .
(٣) ينظر : البسيط للواحدى ٤ / ٢٢٥ ، و تفسير أبى السعود ٢١/ ٢٢٦ ، وزاد المسير ١/ ٢٠٢ والاستيعاب فى بيان الأسباب ١/ ١٨٣ .

ومعنى الآية : لَا يَجُوزُ لَكُمْ أيها الأزواج أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُ أزواجكم شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ أَيْ: عَدَمَ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي حَدَّهَا لِلزَّوْجَيْنِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءَ بِهَا، مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنْ خَافَا ذَلِكَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ أَيْ: لَا جُنَاحَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْأَخْذِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْإِعْطَاءِ، بِأَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ بِبَذْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ يَرْضَى بِهِ الزَّوْجُ، فَيُطَلِّقُهَا لِأَجْلِهِ .

موضع الاستثناء فى الآية

قوله " إلا أن يخافا " مستثنى من قوله " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا " .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

اختلف فى الاستثناء الواقع فى قوله " إلا أن يخافا " بين الاتصال والانقطاع يقول الرازى :

" اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يَخافا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مُنْقَطِعٌ "(١)

فعلى تقدير اتصال الاستثناء يكون قوله «أَنْ يخافا» فيه وجهان :

أحدُهما : أنه في محلِّ نصبٍ على أنه مفعولٌ من أجلِه، فيكونُ مستثنىً من ذلك العامِّ المحذوفِ، والتقديرُ: ولا يَحِلُّ لكم أن تأخُذوا بسبب من الأسباب إلا بسببِ خوفِ عدم إقامة حدودِ الله ...

والثاني: أنه في محلِّ نصبٍ على الحالِ فيكونُ مستثنىً من العامِّ أيضاً تقديرُه: ولا يحِلُّ لكم في كلِّ حالٍ من الأحوالِ إلا في حالِ خوفِ ألاَّ يقيما حدودَ

(١) ينظر : مفاتيح الغيب ٦ / ٤٤٥ .

الله. قال أبو البقاء : والتقديرُ: إلاَّ خائفين، وفيه حَذْفُ مضافٍ تقديرُه: ولا يَحِلُّ أَنْ تأخذوا على كلِّ حال أو في كلِّ حالٍ إلا في حالِ الخوفِ "[١]

وذهب بعض العلماء إلى القول بانقطاع الاستثناء فى الآية كالنحاس والكرمانى والشيخ محمد أبو زهرة ، يقول النحاس : " وأَنْ يَخافا في موضع نصب استثناء ليس من الأول "[٢] ، ويقول الكرمانى : " إِلَّا أَنْ يَخَافَا) الاستثناء منقطع [٣]" ويقول الشيخ أبو زهرة : " قال أهل البصرة من النحويين: إن الاستثناء في قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) استثناء منقطع بمعنى لكن ؛ لأن مابعد إلا غير داخل في عموم ما قبلها، بل هو حال مغايرة له. [٤]

وينبنى على الخلاف فى تقدير نوع الاستثناء هنا خلاف فقهى مفاده هل يجوز الخلع فى حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله أم فى كل حال ؟ وهذا ما أشار إليه الرازى بقوله :

" وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُجْتَهِدِينَ قَالُوا: يَجُوزُ الْخُلْعُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ وَالْغَضَبِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَدَاوُدُ: لَا يُبَاحُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَالْخُلْعُ فَاسِدٌ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ طَلَاقِهَا شَيْئًا، ثُمَّ اسْتَثْنَى اللَّهُ حَالَةً مَخْصُوصَةً فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَكَانَتِ الْآيَةُ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَالُوا: الْخُلْعُ جَائِزٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ

(١) ينظر : الدر المصون ٢/ ٤٤٧ .
(٢) ينظر : إعراب القرآن ١/ ١١٤ .
(٣) ينظر : غرائب التفسير ١/ ٢١٥ .
(٤) ينظر : زهرة التفاسير ٢ / ٧٧٨ .

نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً "[١] فَإِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تَهَبَ مَهْرَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَصِّلَ لِنَفْسِهَا شَيْئًا بِإِزَاءِ مَا بُذِلَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ الَّذِي تَصِيرُ بِسَبَبِهِ مَالِكَةً لِنَفْسِهَا أَوْلَى، وَأَمَّا كَلِمَةُ (إِلَّا) فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ كَمَا فِي قوله تَعَالَى: وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً[٢]أَيْ لَكِنْ إِنْ كَانَ خَطَأً فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ "[٣]

فعلى تقدير اتصال الاستثناء لا يجوز الخلع إلا فى حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله بخلاف انقطاع الاستثناء فيؤذن بجواز الخلع فى حالة الخوف وغيرها .

(١) من الآية ٤ فى سورة النساء.
(٢) من الآية ٩٢ فى سورة النساء .
(٣) ينظر : مفاتيح الغيب ٦/ ٤٤٥ .

٥ ــ قوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"[١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية :

الآية فى سياق بيان حكم من أراد التزوج بأمرأة وهى فى عدتها من زوجها المتوفى ، حيث تضمنت الآية رفع الحرج عن الرجال الذين يريدون الزواج منها في التعريض بخطبتها أثناء عدتها ليتم الزواج بعد انقضائها، كما تضمنت النهى عن التصريح بالخطبة والزواج فى العدة لأنه عمل يتنافى مع آداب الإسلام، ومع تعاليم شريعته، ومع الأخلاق الكريمة، والعقول السليمة، والنفوس الشريفة. [٢]

موضع الاستثناء فى الآية :

«إِلَّا» أداة استثناء «أَنْ تَقُولُوا» المصدر المؤول من أن المصدرية والفعل المضارع بعدها في محل نصب على الاستثناء والمستثنى منه ما يدل عليه النهي فى قوله " لا تُواعِدُوهُنَّ سرًّا "[٣]

---

(١) الآية٢٣٥ فى سورة البقرة .
(٢) ينظر : التفسير الوسيط للشيخ / محمد سيد طنطاوى ١/ ٥٣٦ .
(٣) ينظر : تفسير الألوسي ١/ ٥٤٤ ، و إعراب القرآن للدعاس ١ / ٩٩ وإعراب القرآن وبيانه لمحى الدين درويش ١/ ٣٥٣ .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

قوله تعالى " إلا أن تقولوا قولا معروفا " مستثنى من المفعول به فى قوله " ولكن لا تواعدونهن سرا " وقد اختلف فيه من جهة الاتصال والانقطاع .

فذهب بعض العلماء إلى القول باتصال الاستثناء هنا على تأويلين ذكرهما الزمخشري فقال : " فَإِنْ قلتَ : بِمَ يَتَعَلَّقُ حرفُ الاستثناء؟ [قلتُ] : ب {لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ} أي: لا تواعِدُوهُنَّ مواعدةً قطُّ ، إلا مواعدةً معروفةً غيرَ مُنْكَرَةٍ ، أو لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ إلا بأَنْ تقولوا ، أي: لا تواعِدُوهُنَّ إلاَّ بالتعريض ، ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعا من (سِرًّا) لأدائه إلى قولك لا تواعدوهنّ إلا التعريض. (١) فجعلَ الزمخشرى الاستثناءً هنا متصلاً مُفَرَّغاً على أحدِ تأويلين :الأول : أنه مستثنىً من المصدرِ؛ ولذلك قدَّره: لا تواعِدُوهُنَّ مواعدةً إلاَّ مواعدةً معروفةً .

والثاني : أنه مستثنى من مجرور محذوفٍ؛ ولذلك قَدَّره بـ «إِلاَّ بَأَنْ تَقُولُوا» ؛ لأنَّ التقدير عنده: لا تُوَاعِدُوهُنَّ بشيءٍ، إلا بَأَنْ تقولُوا، ثم أَوْضَحَ قوله "بأنْ تَقُولُوا " بالتعريض (٢)

وعلية يكون معنى الآية : لا حرج عليكم أيها المريدون الزواج من التعريض بخطبة المرأة وهى فى عدتها ، فلا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة ، أو إلا مواعدة بقول معروف.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بانقطاع الاستثناء فى الآية وأن قوله إلا أن تقولوا مستثنى من " السر " على أى تفسير ويقدر بلكن ، والمعنى لا جناح عليكم فى التعريض بالخطبة لكن بالقول المعروف الطيب ومن هؤلاء

---

(١) ينظر : الكشاف ١/ ٢٨٤ .
(٢) ينظر : الكشاف ١/ ٢٨٤، واللباب ٤ / ٢٠٤ والبحر المحيط ٢/ ٥٢٣ وما بعدها ، والدر المصون ٢ / ٤٨٣ .

الأخفش[١] ، والطبرى[٢] ومكى بن أبى طالب[٣] والقرطبى[٤] وابن عطية[٥] والشوكانى[٦] : يقول الأخفش : " ولكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ} استثناء خارج على "ولكنْ" [٧]

ويقول الطبرى : " قال أبو جعفر: ثم قال تعالى ذكره:"إلا أن تقولوا قولا معروفا"، فاستثنى القول المعروف مما نهي عنه، من مواعدة الرجل المرأة السر، وهو من غير جنسه، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبل: أن يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة، وتكون"إلا" فيه بمعنى"لكن"، فقوله:"إلا أن تقولوا قولا معروفا" منه- ومعناه: ولكن قولوا قولا معروفا. فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها، وذلك هو ما أذن له بقوله : "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" . [٨]

وقد رد أبو حيان رأى الزمخشرى الذى لا يجوز كون الاستثناء هنا منقطعا مِنْ : سِرًّا، لِأَنه يؤدى إِلَى قَوْلِهِ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا التَّعْرِيضَ، وَالتَّعْرِيضُ لَيْسَ مُوَاعَدًا بأن الاستثناء المنقطع عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَتَسَلَّطَ العامل عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، كَمَا مَثَّلْنَا بِهِ فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أحدا إِلَّا حمارا ، و" مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ قِسْمَيِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ هُوَ أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، ....، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ، وَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ. فَمَا بَعْدَ إِلَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ زَادَ وَلَا نَقَصَ، بَلْ يُقَدَّرُ الْمَعْنَى : مَا زَادَ، لَكِنَّ النَّقْصَ حَصَلَ لَهُ، وَمَا نَفَعَ لَكِنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ،

(١) ينظر : معانى القرآن ١/ ١٩٠ .
(٢) ينظر : تفسير الطبرى ٥ / ١١٣ .
(٣) ينظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ١٣٢ ،
(٤) ينظر : تفسير القرطبى ٣/ ١٩٢ .
(٥) ينظر : المحرر الوجيز ١/ ٣١٦ .
(٦) ينظر : فتح القدير ١/ ٢٨٨ .
(٧) ينظر : معانى القرآن ١/ ١٩٠ .
(٨) ينظر : تفسير الطبرى ٥/ ١١٣ .

فَاشْتَرَكَ هَذَا الْقِسْمُ مَعَ الْأَوَّلِ فِي تقدير إلّا بلكن، لَكِنَّ الْأَوَّلَ يُمْكِنُ تَسْلِيطُ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي ".[١]

وعلى هذا يكون قوله " إلا أن تقولوا قولا معروفا مؤكدا للتعريض المباح المستفاد من قوله " ولا جُنَاحَ عليكُم فِيما عَرَّضتُم "[٢] وهو ما أشار إليه الرازى بقوله :

"أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً فَفِيهِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بِأَيِّ شَيْءٍ عَلَّقَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ ،وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَذِنَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ بِالتَّعْرِيضِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُسَارَّةِ مَعَهَا دفعا للريبة والغيبة استثنى عنه أَنْ يُسَارِرَهَا بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعِدَهَا فِي السِّرِّ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَالِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا، وَالتَّكَفُّلِ بِمَصَالِحِهَا، حَتَّى يَصِيرَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْجَمِيلَةِ مؤكدا لذلك التعريض والله أعلم. [٣]

(١) ينظر :البحر المحيط ٢/ ٥٢٤ .
(٢) من الآية ٢٣٥ فى سورة البقرة .
(٣) ينظر :مفاتيح الغيب ٦/ ٤٧٢ .

٦ ــ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية

بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى فى الآيات السابقة على هذه الآية حكمين مِنَ الأحكام التى تؤدي إلى نقص المال وهما : الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يُوجِبُ تَنْقِيصَ الْمَالِ وَالثَّانِي: تَرْكُ الرِّبَا، وَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ لِتَنْقِيصِ الْمَالِ ، وختم ذَيْنِكَ الْحُكْمَيْنِ بِالتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ: وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ " وَالتَّقْوَى تَسُدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الْمَكَاسِبِ وَالْمَنَافِعِ ، أَتْبَعَ ذَلِكَ ببيان كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَصَوْنِهِ عَنِ الْفَسَادِ وَالْبَوَارِ ؛ لأن به يستطيع الإنسان الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى تَرْكِ الرِّبَا، وَعَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى و لِأَجْلِ هَذَا بَالَغَ فِي التوصِيَّةِ بِحِفْظِ الْمَالِ الْحَلَالِ عَنْ وُجُوهِ التَّلَفِ والضياع لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِمَصَالِحِ

---

(١)الآية ٢٨٢ فى سورة البقرة .

الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، ولِيَتَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ بِوَاسِطَتِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَسَاخِطِ اللَّهِ مِنَ الرِّبَا وَغَيْرِهِ، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى تَقْوَاه ، فجاءت هذه الآية مبينة لحكم المعاملات التى تجرى بين الناس عن طريق التداين وهى المعاملة بالدَيْنِ معطيا أو آخذا ، فَبين الله تَعَالَى أَمرَه فِي المداينة والحقوق المؤجلة بأنه يجب فيها أمران أحدهما : الكتابة والثَّانِي: الْإِشْهَاد ، لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ الْغَفْلَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْنَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَالنِّسْيَانُ مُوَكَّلٌ بِالْإِنْسَانِ، وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَالْعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ تَطْرَأُ؛ فَشُرِعَ الْكِتَابُ وَالْإِشْهَادُ، ثم رخص سبحانه وتعالى في ترك الكتابة والإشهاد في نوع من المعاملات وهى التجارة الحاضرة وهى ما تكون يدا بيد أو فى مجلس واحد فلم يكلفهم بالكتابة والإشهاد فيها لكثرة وقوعها بينهم فلو كلفوا فيها الكتابة والإشهاد لشق ذلك عليهم، ولأنه يؤمن معها خوف التجاحد والمنازعة والنسيان(١) .

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله " إلا أن تكون تجارة " إلا أداة استثناء «أَنْ تَكُونَ» تكون فعل مضارع ناقص منصوب بأن واسمها محذوف تقديره: إلا أن تكون التجارة تجارة ... والمصدر المؤول في محل نصب على الاستثناء. (تجارة) خبر منصوب .(٢)

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

اختلف فى الاستثناء فى قوله تعالى {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً} بين الانقطاع والاتصال ، وقد صور هذا الخلاف ابن عادل الدمشقى حيث قال :

(١) ينظر تفسير الطبرى ٦/ ٧٩ ، والكشاف ١/ ٣٢٤ ، ومفاتيح الغيب ٧ / ٨٩ وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣٢٨/١ ، وأحكام القرآن للسايس ١/ ١٨٣ .
(٢) ينظر : الجدول فى إعراب القرآن ٥/ ١٧ ، وإعراب القرآن للدعاس ١/ ١٢٠ ، وإعراب القرآن وبيانه ١/ ٤٣٩ .

"و في هذا الاستثناء قولان "[١] فمن ذهب إلى القول باتصال الاستثناء فى الآية خرجه على تأويلين :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مستثنى من قَوْلِهِ تَعَالَى: إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالدَّيْنِ قَدْ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ، وَقَدْ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ بَعِيدٍ، فَلَمَّا أمر بالكتابة عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ ، اسْتَثْنَى عَنْهَا مَا إِذَا كَانَ الْأَجَلُ قَرِيبًا، وَالمعنى عليه : إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ قَرِيبًا، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ التِّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ . وَالثَّانِي: أنه استثناء من قوله " وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً "[٢]

يقول العكبرى :

" لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالِاسْتِشْهَادِ فِي كُلِّ مُعَامَلَةٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ التِّجَارَةَ الْحَاضِرَةَ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا فِي حَالِ حُضُورِ التِّجَارَةِ." [٣]

ويقول السمين الحلبى : " يجوز أن يكون استثناء متصلا من الاستشهاد فيكون قد أمر بالاستشهاد في كل حال إلا في حال حضور التجارة[٤]

فعلى تقدير اتصال الاستثناء يكون استثناء من عموم الأحوال كأنه قال اكتبوا واشهدوا على معاملاتكم فى كل حال إلا فى حال حضور التجارة فلا حرج فى ترك الكتابة والإشهاد .

وذهب جمهور العلماء[٥] إلى أن الاستثناء فى الآية منقطع لأن التجارة الحاضرة ليست من جنس المعاملة بالأجل والمعنى : لَكِن إِذَا كَانَتِ التِّجَارَةُ حَاضِرَةً

(١) ينظر : اللباب ٤/ ٥٠١ ، ويقارن بالدر المصون ٢/ ٦٧٢ .
(٢) ينظر : تفسير الرازى ٧/ ٩٨ .
(٣) ينظر : التبيان ١/ ٢٣١ .
(٤) ينظر : الدر المصون ٢/ ٦٧٢ .
(٥) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٣٨ ، والحجة للفارسى ٢/ ٤٣٨ ، وتفسير القرطبى ٣/ ٤٠١ ، وتفسير أبى السعود ١/ ٢٧١ ، والمحرر الوجيز ١/٣٨٣ ، وتفسير ابن جزى الكلبى ١/ ١٤٠.

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا، فَهَذَا يَكُونُ كَلَامًا مستأنفاً يقول النحاس : " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً «أن» في موضع نصب استثناء ليس من الأول "[١]

قال الألوسى : " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ استثناء منقطع من الأمر بالكتابة فقوله تعالى: وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ إلى هنا جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه أي لكن وقت كون تداينكم أو تجارتكم تجارة حاضرة بحضور البدلين تديرونها بينكم بتعاطيها يدا بيد- كذا قيل. [٢]

والذى تميل إليه النفس كون الاستثناء فى الآية منقطعا ؛ لأن التجارة الحاضرة التى تدور بين الناس فى المجلس ليست من جنس الدين المأمور بكتابته؛ وهو ما عناه الشيخ محمد أبو زهرة : بقوله :

" التجارة الحاضرة التي تدور بين التجار، هي التي يجري فيها التقابض في المجالس، أو التي يتأخر فيها الأداء ساعة أو بعض يوم أو نحو ذلك، ووصفت بأنها تدور، لأن هذا يعطي وذاك يأخذ، وقد يطلب هذا بضاعة ويدفع ثمنا مرة، ثم يعطي بضاعة أحيانا، وسميت حاضرة، لأن المبيع والثمن كلاهما حاضر؛ فهذا النوع من التعامل ليس هناك جناح أو إثم في ألَّا يكتب؛ وإن الاستثناء على هذا يكون استثناءً منقطعا؛ لأنه إذا كانت التجارة حاضرة بمعنى أن الثمن والمبيع كلاهما حاضر مهيأ للدفع، وإن تأخر أحدهما قليلا من الزمن لَا يعد تأجيلا، فإنه ليس ثمة دين داخل فلا أمر بالكتابة حتى يكون الاستثناء منه، فـ " إلا " هنا بمعنى " لكن ".[٣]

---

(١) ينظر : إعراب القرآن ١/ ١٣٨ .
(٢) ينظر : تفسير الألوسي ٢/ ٩٥.
(٣) ينظر : زهرة التفاسير ٢/ ١٠٧٤ .

المبحث الثانى

الاستثناء فى سورة آل عمران

١ ــ قوله تعالى : قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ[١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية :

الآية فى سياق حكاية قصة نبى الله زكريا حينما دعا ربه وهو فى محرابه أن يرزقه ذرية طيبة ، فاستجاب الله لتضرعه وأمر الملائكة أن تبشره بيحيي ، وما كان منه عليه السلام من طلبه علامة وآية على تحقق هذه البشرى لشدة تلهفه عليها ، فكانت العلامة أن لا يستطيع تكليم الناس إلا بالرمز والإشارة [٢].

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله تعالى : ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا " (إلّا) أداة استثناء (رمزًا) مستثنى من قوله " ألاتكلم الناس " منصوب على الاستثناء المنقطع- أو المتّصل- [٣]

---

(١) الآية ٤١ فى سورة آل عمران
(٢) ينظر : الإعجاز البيانى ومسائل نافع بن الأزرق لبنت الشاطيء ١/ ٣٩١ ، وفى ظلال القرآن ١/ ٣٩٥ ، والتفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوى ٢ / ٩٩ .
(٣) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ١ / ١٥٧ ، و المجتبى من مشكل إعراب القرآن للخراط ١/ ١١٨ ، والجدول فى إعراب القرآن ٣ / ١٧٤ ، وإعراب القرآن للدعاس ١/ ١٣٥ .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

قوله: {إِلاَّ رَمْزًا} يحتمل وجهى الاستثناء الاتصال والانقطاع وقد أورد الخلاف الإمام البيضاوى فقال : والاستثناء منقطع ، وقيل : متصل"[١] وقال صاحب الدر المصون: قوله: {إِلاَّ رَمْزاً} فيه وجهان، أحدُهما: أنه استثناءٌ منقطع .....والوجه الثاني: أنه متصلٌ "[٢]

والخلاف فى تحديد نوع الاستثناء هنا نابع من جهة اعتبار الرمز ، وهل يدخل ضمن اللغة والتكليم أم ليس من جنسهما ؟

فمن حمله على الاستثناء المتصل جعل الرمز من جملة الكلام ؛ لأن من معانى الرمز : الصوت الخفى الذى يفهم منه المراد" أو ذلك القدر اليسير الذى تدعو الضرورة إليه[٣]

وممن قال باتصال الاستثناء هنا الزمخشرى [٤] حيث يقول : " فإن قلت: الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى منه؟ قلت: لما أدّى مؤدّى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمى كلاما ""[٥]

وعلى هذا يكون معنى الآية أن الله تعالى جعل لزكريا علامة على حمل زوجته وهى عدم القدرة على تكليم الناس بالكلام المعهود سوى الكلام بالصوت الخفى الذي يفهم منه مراده ، ويدل على ما فى ضميره .

---

(١) تفسير البيضاوى ٢/ ١٦ .
(٢) ينظر : الدر المصون للسمين الحلبى ٣ / ١٦٥
(٣) ينظر : تفسير أبى السعود ٢ / ٣٤ ، وتفسير الألوسى ٢/ ١٤٧ .
(٤) ينظر : تفسير أبى السعود ٢/ ٣٤ .
(٥) ينظر : الكشاف١/٣٦١ .

وقد استدل من ذهب إلى القول باتصال الاستثناء فى الآية و أن الرمز من جنس الكلام بأن الْإِشَارَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْكَلَامِ ،لأن الكلام لغة يطلق بـإزاء معـانٍ : الرمز والإشارة من جملتها[١] ومنه قول الشاعر :

إِذَا كَلَّمَتْنِي بِالْعُيُونِ الْفَوَاتِرِ ∴ رَدَدتُ عَلَيْهَا بِالدُّمُوعِ الْبَوَادِرِ

وقول آخر:

أَرَادَتْ كَلَاماً فَاتَّقَتْ مِنْ رَقِيبِهَا ∴ فَلَمْ يَكُ إِلاَّ وَمْؤُهَا بِالْحَوَاجِبِ

وقول حبيب:

كَلَّمْتُهُ بِجُفُونٍ غَيْرِ نَاطِقَةٍ ∴ فَكَانَ مِنْ رَدِّهِ مَا قَالَ حَاجِبُهُ

كما أن الْإِشَارَةَ منزلة مَنْزِلَةَ الْكَلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَآكَدُ الْإِشَارَاتِ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ السَّوْدَاءِ حِينَ قَالَ لَهَا: (أَيْـنَ اللَّـهُ)؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ). فَأَجَازَ الْإِسْلَامَ بِالْإِشَـارَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّيَانَةِ الَّذِي يُحْرِزُ الدَّمَ وَالْمَالَ وَتُسْتَحَقُّ بِهِ الْجَنَّةُ وَيُنَجَّى بِـهِ مِـنَ النَّارِ، وَحُكِمَ بِإِيمَانِهَا كَمَا يُحْكَمُ بِنُطْقِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ عَامِلَةً فِي سَائِرِ الدِّيَانَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ[٢]

واستدل الفقهاء بهذا على أن من حلف أن لا يكلم فلانا ثم أشار إليه فإنه يحنث لأن الرمز والإشارة من جنس الكلام [٣]

فالآية دالة على إطلاق الكلام على الإشارة، لأنه استثنى الرمز من الكلام والاستثناء متصل، فدل على أن الرمز وهو الإشارة يسمى كلامًا.

(١) ينظر : اللباب فى علوم الكتاب ٥ / ٢١٠ .
(٢) ينظر : مفاتيح الغيب ٣ / ١٤١
(٣) ينظر : الإكليل فى استنباط التنزيل ١/ ٦٩ .

وفى المقابل من هذا الرأى ذهب كثير من العلماء إلى القول بانقطاع الاستثناء فى الآية وأن الرمز ليس من جنس الكلام لأن الرمز يطلق على ما يفهم منه المراد من أشارة بيد أو عين أو حاجب أو غير ذلك وأصلُه التحركُ يقال ارتمزَ أي تحرك ومنه قيل للبحر الراموز ، وقيل الرمز كل ما أشِرتَ به من شفة أم يد أم غيره مما يقع به البيان .

و قال "الفراء" في معنى الآية: والرمز يكون بالشفتين والحاجبين والعينين، وأكثره في الشفتين، كل ذلك رمز. (١) " وقال ابن قتيبة والرمز: تحريك الشفتين أو الحاجبين أو العينين، ولا يكون كتابا. (٢) وقد صور أبو حيان الاختلاف فى تحديد الرمز فى الآية فقال : " وَالرَّمْزُ هُنَا: تَحْرِيكٌ بِالشَّفَتَيْنِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ. أَوْ: إِشَارَةٌ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ. أَوْ: إِشَارَةٌ بِالْيَدِ، قَالَهُ الْحَسَنُ. أَوْ: إِيمَاءٌ، قَالَهُ قَتَادَةُ. فَالْإِيمَاءُ هُوَ الْإِشَارَةُ لَكِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ بِمَاذَا أَشَارَ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ: إِشَارَةٌ بِالْيَدِ أَوْ إِشَارَةٌ بِالْعَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ.وَقِيلَ: رَمْزُهُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْأَرْضِ. وَقِيلَ: الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ الْمُسَبِّحَةِ. (٣)

وممن قال بانقطاع الاستثناء فى الآية : الأخفش ، والعكبرى(٤) ، والقرطبى ، وابن عطية ، والطاهر بن عاشور(٥) ، يقول الأخفش : " قال {ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً} يريد: "أَنْ لا تُكَلِّمَ الناسَ إلاَّ رَمْزاً" وجعله استثناء خارجاً من أول الكلام. والرمز: الايماء "(٦)" ويقول القرطبى " وَ" رَمْزاً" نُصِبَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المنقطع "(٧)ويقول ابن عطية :" ثم استثنى الرمز وهو استثناء منقطع، وذهب

(١) ينظر : معانى القرآن ١/ ٢١٣ .
(٢) ينظر : تأويل مشكل القرآن ١/ ٢٦٧ .
(٣) ينظر :البحر المحيط ٣ / ١٤٠ .
(٤) ينظر :التبيان ١/ ٢٥٨
(٥) ينظر : التحرير والتنوير ٣/ ٢٤٣ .
(٦) ينظر : معانى القرآن ١/ ٢١٧ .
(٧) ينظر : تفسير القرطبى ٤/ ٨١ .

الفقهاء في الإشارة ونحوها، إلى أنها في حكم الكلام ... و المراد بالآية إنما هو النطق باللسان لا الإعلام بما في النفس، فحقيقة هذا الاستثناء، أنه منقطع " [١]

ومعنى الآية على هذا : أن الله تعالى حبس لِسَانِ نبيه زكريا عَنِ الْكَلَامِ آيَةً عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَحْمِلُ فِيهِ زَوْجَتُهُ ، ولم يجعله يتكلم إلا بالإشارة والرمز ، وكَانَتِ المعجزة والْآيَةُ فى ذلك هى حَبْسَ اللِّسَانِ لِتَخْلُصَ الْمُدَّةُ لِذِكْرِ اللَّهِ ، لَا يَشْغَلُ لِسَانَهُ بِغَيْرِهِ ، تَوَفُّرًا مِنْهُ عَلَى قَضَاءِ حَقِّ تِلْكَ النعمة الجسيمة وشكرها ، وكأنه لَمَّا طَلَبَ الْآيَةَ مِنْ أَجْلِ الشُّكْرِ قِيلَ لَهُ: آيَتُكَ أَنْ يُحْبَسَ لِسَانُكَ إِلَّا عَنِ الشُّكْرِ ، وَأَحْسَنُ الْجَوَابِ وَأَوْقَعُهُ مَا كَانَ مُشْتَقًّا مِنَ السُّؤَالِ، وَمُنْتَزَعًا مِنْهُ ، وَكَانَ الْإِعْجَازُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ جِهَةِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْلِيمِ النَّاسِ، مَعَ سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ الْمِزَاجِ "[٢]

(١) ينظر :المحرر الوجيز ١/ ٤٣٢ .
(٢) ينظر : البحر المحيط ٣ / ١٣٨ .

٢ــ قَالَ تَعَالَى: لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا ينصرون [١] "

الدراسة والتحليل

سياق الآية :

لما تحدثت الآية السابقة على هذه الآية عن أفضلية الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم ؛ لإيمانها بالله ولأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر أعقبت ذلك بذكر أهل الكتاب وأنهم لو آمنوا بما جاء به محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصدقوا برسالته لكان خيرًا لهم إلا أنهم انقسموا فكان منهم المؤمنون ، وبقى أكثرهم على الكفر والفسق ، ثم جاءت الآية التى هنا فى سياق تبشير المؤمنين بأن هذه الأكثرية الفاسقة من أهل الكتاب لن يستطيعوا إلحاق الضرر البالغ بالمسلمين ما داموا متمسكين بدينهم وتعاليمه ، وكان من سبب نزول الآية على ما حكى عن مقاتل أن نفرًا من رؤساء اليهود عمدوا إلى من آمن منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم فنزلت الآية [٢].

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله تعالى " إلا أذى " إلا " أداة حصر و " أذى " مفعول مطلق منصوب مستثنى من " لن يضروكم" ، وقيل مستثنى من المصدر العام المحذوف أى لن يضروكم ضرراً إلا نوعاً واحدا من الضرر، وهو الأذى "[٣]

---

(١) الآية ١١١ فى سورة آل عمران
(٢) ينظر : تفسير مقاتل ١/ ٢٩٥ ، وأسباب النزول للنيسابورى ١/ ١١٨ ، والعجاب فى بيان الأسباب ٢ / ٧٣٤ ، والاستيعاب ١ / ٢٨٤ ، وتفسير القرطبى ٤ / ١٧٤ ، والتفسير الوسيط للشيخ الطنطاوى ٢ / ٢١٦ ، وصفوة التفاسير ١ / ٢٠٢ .
(٣) ينظر: جمال القراء ١/ ٦٧٨ ، وإعراب القرآن للدعاس ١/ ١٥٥ ، والجدول فى إعراب القرآن ٤ / ٢٧٥ .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

الاستثناء الواقع فى قوله تعالى " لن يضروكم إلا أذى " مختلف فيه بين الاتصال والانقطاع ، فذهب إلى كل طائفة من العلماء .

فممن قال باتصال الاستثناء في الآية الواحدى[١] والرازى[٢] والقرطبى[٣] والنيسابورى[٤] وابن عطية[٥] ، والسخاوى[٦] والألوسى[٧] يقول الواحدى " وموضع {إِلَّا أَذًى} نصبٌ بالاستثناء المتصل "[٨]

وعلى تقدير اتصال الاستثناء يكون قوله " إلا أذى " اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ[٩] ويكون الأذى بمعنى الضرر وهما متقاربان معنى ، يقول النيسابورى مبينًا وجه اتصال الاستثناء هنا : " والأذى مصدر كالأسى يقال : أذاه يؤذيه أذى وأذاة وأذيَّة. والأذى نوع من الضر فصح انتصابه به والتقدير: لن يضروكم شيئا من أنواع الضرر إلا ضررًا يسيرًا. [١٠]

فعلى اعتبار كون الأذى نوع من الضرر يكون الاستثناء هنا متصلا ؛ لأن المستثنى من بعض المستثنى منه لأن الأذى فى معنى يضروكم والأذى والضرر متقاربان فى المعنى[١١] ، وعليه يكون معنى الآية أن تلك الأكثرية الفاسقة من أهل الكتاب لن يستطيعوا أن يلحقوا ضررا بالغا بكم أيها المؤمنون وقصارى ما

---

(١) ينظر : البسيط ٥ / ٥٠٠
(٢) ينظر : مفاتيح الغيب ٨ / ٣٢٧
(٣) ينظر : تفسير القرطبى ٤ / ١٧٣ .
(٤) ينظر : تفسير النيسابورى ٢ / ٢٣٥ .
(٥) ينظر : المحرر الوجيز ١/ ٤٩٠ .
(٦) ينظر : جمال القراء ١/ ٦٧٨ .
(٧) ينظر : روح المعانى ٢/ ٢٤٤ .
(٨) البسيط ٥ / ٥٠٠
(٩) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٣٠٣ ، وتفسير أبى السعود ٢/ ٧١ .
(١٠) ينظر : تفسير النيسابورى ٢/ ٢٥٣ .
(١١) ينظر : التبيان للعكبرى ١/ ٢٨٥ .

يمكن ان ينالكم منهم هو مجرد ضرر بسيط مؤقت لا يلبث أن ينتهى ويزول لا نكاية فيه ولا إجحاف بكم " ولا غلبة لهم ولا تسلط عليكم .

وقد فسر الأذى فى الآية بعدة تفسيرات فقيل هو الأذى بالقول ومحاولة الفتنة فى الدين[١] وقيل هو مجرد الأذى البسيط الذى لا يبالى به من طعن أو تهديد [٢] يقول الرازى :

"فَأَمَّا قَوْلُهُ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ ضَرَرٌ وَإِنَّمَا مُنْتَهَى أَمْرِهِمْ أَنْ يُؤْذُوكُمْ بِاللِّسَانِ، إِمَّا بِالطَّعْنِ في محمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام، وإنما بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، كَقَوْلِهِمْ "عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ "[٣] والْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ"[٤] واللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ "[٥] وَإِمَّا بِتَحْرِيفِ نُصُوصِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِمَّا بِإِلْقَاءِ الشُّبَهِ فِي الْأَسْمَاعِ، وَإِمَّا بِتَخْوِيفِ الضَّعَفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[٦]

وعلى تقدير كون الاستثناء متصلا تكون الآية الكريمة وعد وتبشير من الله للمؤمنين بأن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم [٧] وهذا يتلاقى مع ما قررته الآية فى ختامها من قوله : " وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا ينصرون ، أى أنهم لو قاموا إلى قتالكم لخذلوا ولكانت الغلبة لكم [٨] "

(١) ينظر : زهرة التفاسير ٣/ ١٣٦٠ .
(٢) ينظر : البسيط للواحدى ٥ / ٤٩٩ ، وتفسير القاسمى ٢ / ٣٨٦ .
(٣) من الآية ٣٠ فى سورة التوبة .
(٤) من الآية ٣٠ فى سورة التوبة .
(٥) من الآية ٧٣ فى سورة المائدة .
(٦) مفاتيح الغيب ٨ / ٣٢٧ .
(٧) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٣ ، وفتح القدير ١/ ٤٢٦ .
(٨) تفسير البيضاوى ٢/ ٣٣ ، وفتح القدير ١/ ٤٢٦

وَكِلَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَقَعَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا ضَرَّهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ضَرَرًا يُبَالُونَ بِهِ، وَلَا قَصَدُوا جِهَةَ كَافِرٍ إِلَّا كَانَ لَهُمُ النَّصْرُ عَلَيْهِمْ وَالْغَلَبَةُ لَهُمْ ". (١)

وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى القول بانقطاع الاستثناء فى الآية كالأخفش والنحاس"(٢) والطبرى ومكى القيسي يقول الأخفش :

" {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى} استثناء يخرج من أول الكلام "(٣) ويقول الطبرى: " يعني بذلك جل ثناؤه: لن يضركم، يا أهل الإيمان بالله ورسوله، هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب بكفرهم وتكذيبهم نبيَّكم محمدًا صلى الله عليه وسلم شيئا ="إلا أذى"، يعني بذلك : ولكنهم يؤذونكم بشركهم، وإسماعكم كفرهم، وقولهم في عيسى وأمه وعزير، ودعائهم إياكم إلى الضلالة، ولن يضروكم بذلك ، وهذا من الاستثناء المنقطع الذي هو مخالف معنى ما قبله، كما قيل:"ما اشتكى شيئًا إلا خيرًا"، وهذه كلمة محكية عن العرب سماعًا. (٤) ويقول مكى : " قوله: {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى} الآية هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه لم يضروكم أيها المؤمنون أهل الكتابين {إِلاَّ أَذًى} بألسنتهم لا غير يسمعونكم تكذيب نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقولهم البهتان في عيسى وعزير صلى الله عليهما وسلم، وهو استثناء منقطع. "(٥)

وعلى تقدير الانقطاع يكون الأذى ليس من جنس الضرر لأن الضرر معناه الغلبة والنصر على المؤمنين بخلاف الأذى الذى هو مجرد قول باللسان يسمعونكم إياه لا يترك أثرا .فيكون معنى الآية لن ينالكم أيها المؤمنون ضررا من هؤلاء

(١) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٣٠٣ .
(٢) ينظر إعراب القرآن ١/١٧٥ .
(٣) معانى القرآن ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٤) ينظر : تفسير الطبرى ٧ / ١٠٨ .
(٥) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية ٢/ ١٠٩٥ .

الفاسقين بغلبتكم وانهزامكم بل شيء يسير يؤذونكم به من سماع كلمة الكفر أو التهديد وما إلى ذلك. وَلِذَلِكَ إِنْ قَاتَلُوكُمْ خُذِلُوا وَنُصِرْتُمْ .

وقد ضعف بعض العلماء القول بانقطاع الاستثناء في الآية ورجحوا اتصاله كالرازى وابن عادل الدمشقى. [١]والسخاوى ، يقول الرازى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ إِلَّا أَذىً اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ كُلَّ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ يُوجِبُ وُقُوعَ الْغَمِّ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْغَمُّ ضَرَرٌ، فَالتَّقْدِيرُ لَا يَضُرُّوكُمْ إِلَّا الضَّرَرَ الَّذِي هُوَ الْأَذَى، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا ضَرَرًا يَسِيرًا، وَالْأَذَى وَقَعَ مَوْقِعَ الضَّرَرِ "[٢]ويقول السخاوى : والقول بأنه متصل ظاهر . [٣]"

وقد تابع الشيخ محمد سيد طنطاوى على هذا الرأى فقال : " هذا، وأكثر العلماء على أن الاستثناء في قوله " لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً " متصل وأنه استثناء مفرغ من المصدر العام كأنه قيل : لن يضروكم ضررا البتة ، إلا ضرر أذى لا يبالى به من كلمة سوء ونحوها ، وقيل : هو استثناء منقطع لأن الأذى ليس من الضرر: أى لن يضروكم بقتال وغلبة لكن بكلمة أذى ونحوها ، ورجح الأول ؛ لأن الكلام إذا أمكن حمله على الاستثناء الحقيقي لم يجز صرفه عن ذلك إلى الاستثناء المنقطع ، وهنا الأذى مهما قل هو نوع من الضرر وإن لم يترك أثرا. [٤]

والذى أره هو حمل الاستثناء فى الآية على الاتصال لإمكانيته ، ولأن الأذى نوع من الضرر حتى وإن كان يسيرًا .

---

(١) ينظر : اللباب ٥/ ٤٧٠ .
(٢) ينظر : مفاتيح الغيب ٨ / ٣٢٧ .
(٣) ينظر : جمال القراء ١/ ٦٧٨
(٤) ينظر : التفسير الوسيط ٢/ ٢١٧ .

٣ ــ قوله تعالى : " ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّــهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ " (١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية

بعد أن ذكرت الآية السابقة تثبيت الله تعالى للمؤمنين بأن لا ينالهم مــن رؤساء اليهود إلا مجرد أذى بالقول من طعن في الدين ، أو تهديــد ، أو إلقــاء شبهة وتشكيك في القلوب لا يتعداه إلى غيره من الضرر فى قوله " لن يضروكم إلا أذى .. الآية بينت الآية الكريمة وعد الله لهم بالغلبة والانتقــام مــنهم وأن عاقبتهم الذل و الخذلان (٢)

موضع الاستثناء فى الآية :

جاء الاستثناء فى قوله تعالى " إلا بحبل من الله وحبل من النــاس " فــي «إِلَّا» أداة استثناء وقوله«بِحَبْلٍ» جار ومجرور متعلقان بمحــذوف اختلــف فــى تقديره فقيل : متعلقان بمحذوف حال والتقدير : ضربت عليهم الذلة فــي أغلــب أحوالهم إلا في حال اعتصامهم بحبل «مِنَ اللَّهِ «وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ» أي لا يسلمون من الذلة بحال من الأحوال إلا في حال أن يكونوا معتصمين بالله تعالى أو كتابــه الذي أتاهم وذمة المسلمين فإنهم بذلك يسلمون. (٣) وقيل : الجــار والمجــرور

---

(١) الآية ١١٢ فى سورة آل عمران
(٢) ينظر : تفسير الخازن ١/ ٢٨٦ .
(٣) ينظر : التبيان فى إعراب القرآن للعكبرى ١/ ٢٨٥ ، و المجتبى من مشــكل إعــراب القرآن للخراط ١/ ١٣٥ ، والجدول فى إعراب القرآن ٤/ ٢٧٩ ، و إعــراب القــرآن للدعاس ١/ ١٥٥ .

متعلقان بفعل محذوف ترك ذكره ومعنى الكلام: ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا أن يعتصموا بحبل من الله، فأضمر في ذلك وهو قول الفراء [١] وضعف قوله لأنه يوجب إعمال فعل محذوف وإظهار صلته وهو متروك، وذلك في مذاهب العربية ضعيف، ومن كلام العرب بعيد. [٢]

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

الخلاف دائر بين العلماء فى هذا الاستثناء بين الاتصال والانقطاع ، فممن قال باتصال الاستثناء هنا ، الزمخشرى ، والرازى[٣] ، وابن عادل الدمشقى[٤] والألوسى والطاهر بن عاشور[٥] يقول الزمخشرى :"

«بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ في محل النصب على الحال، بتقدير: إلا معتصمين أو متمسكين أو ملتبسين بحبل من اللَّه وهو استثناء من أعَمِّ عامّة الأحوال، والمعنى: ضُرِبَتْ عليهم الذلة في عامة الأحوال، إلا في حال اعتصامهم بحبل الله، وحبل الناس، فهو استثناء متصل»[٦] .

ويقول الألوسى :

" إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، والمعنى على النفي أي لا يسلمون من الذلة في حال من الأحوال إلا في حال أن يكونوا معتصمين بذمة الله تعالى أو كتابه الذي أتاهم وذمة المسلمين فإنهم بذلك يسلمون من القتل والأسر وسبي الذراري واستئصال الأموال[٧] .

---

(١) ينظر : معانى القرآن للفراء ١/ ٢٣٠ .
(٢) ينظر : وإعراب القرآن وبيانه لمحيى الدين الدرويش ٢ / ٢٧
(٣) ينظر : مفاتيح الغيب ٨ / ٣٢٨ .
(٤) ينظر : اللباب ٥/ ٤٧٢ .
(٥) ينظر : المحرر الوجيز ٤ / ٥٦ .
(٦) ينظر : الكشاف ١ / ٤٠١ .
(٧) ينظر : روح المعانى ٢/ ٢٤٥

وقد رجح الأزهرى بما نقل عن ثعلب اتصال الاستثناء فى الآية فقال :

" أَخْبرنِي المنذريُّ عَن أبي العبَّاس أحمدَ بن يحيى أن الْمَعْنى إِن شَاءَ الله ضُرِبْتْ عَلَيْهِم الذّلّة أَيْنَمَا ثُقِفُوا بِكُل مَكانٍ إِلَّا بمَوْضِعِ حَبْلٍ من الله وَهُوَ اسـتِثْناءٌ متَّصِلٌ كَمَا تَقول ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذلّة فِي الأمْكِنَة إلاّ فِي هَذَا المكانِ[١] ، وصـحـحه السخاوى فقال : "والصحيح قول من قال: إنه متصل "[٢]

ومعنى ضرب الذلة عليهم جُعِلَ الذلة ملصقة بهم كَالشَّيْءِ يُضْـرَبُ عَلَـى الشَّيْءِ فَيَلْصِقُ بِهِ، وفى تفسير الذلة أَقْوَالٌ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْـأَقْوَى أَنَّ الْمُـرَادَ أَنْ يُحَارَبُوا وَيُقْتَلُوا وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ وَتُمْلَكَ أَرَاضِيهِمْ الثَّانِي: أَنَّ هَـذِهِ الذِّلَّةَ هِيَ الْجِزْيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَرْبَ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ الذِّلَّةَ وَالصَّغَارَ وَالثَّالِـثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الذِّلَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى فِيهِمْ مَلِكًا قَاهِرًا وَلَا رَئِيسًا مُعْتَبَرًا، بَـلْ هُـمْ مُسْتَخَفُّونَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ذَلِيلُونَ مَهِينُونَ[٣].وثُقِفُوا فِي الْأَصْلِ أُخِذُوا فِي الْحَـرْبِ قتلا وسبيا ومعناها أَيْنَمَا عُثِرَ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَيْنَمَا وُجِدُوا، والحبل : الرباط [٤] والمراد به فى الآية العهد[٥] وسمى الْعَهْدَ حَبْلا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا كَانَ قَبْلَ الْعَهْدِ خَائِفًـا، صَارَ ذَلِكَ الْخَوْفُ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَطْلُوبِهِ، فَإِذَا حَصَلَ الْعَهْدُ تَوَصَّلَ بِذَلِكَ الْعَهْدِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى مَطْلُوبِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ شَبِيهًا بِالْحَبْلِ الَّذِي مَـنْ تَمَسَّـكَ بِـهِ تَخَلَّصَ مِنْ خَوْفِ الضَّرَرِ.

وعلى تقدر الاتصال يكون استثناء من أعم الأحوال ويكون معنى الآية أنه هؤلاء اليهود ضربت عليهم الذلة أين ما وجدوا وفى كل حال وفى كل مكان إلا فى

(١) ينظر : تهذيب اللغة (ح ب ل) ٥/ ٥٢
(٢) ينظر : جمال القراء ١/ ٦٧٩ .
(٣) ينظر : مفاتيح الغيب ٨ / ٣٢٨ .
(٤) ينظر : لسان العرب (ح ب ل) ١١ / ١٣٤ .
(٥) ينظر : مجاز القران١/ ١٠١

حال اعتصامهم بعهد من الله، وعِصْمة، وذمام من الله ومن المؤمنين؛ لأن عند ذلك تزول هذه الأحكام(١).

وذهب غير واحد من العلماء إلى كون الاستثناء فى الآية منقطعا منهم الأخفش والنحاس(٢) ، والطبرى ، والقرطبى(٣) ، واختاره الزجاج(٤) ، و ابن عطية (٥) ،قال الأخفش : " {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللَّهِ} فهذا مثل {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى} استثناء خارج من أول الكلام في معنى "لكنّ"(٦).

ويقول الطبرى :

" ولكن القول عندنا أن"الباء" في قوله:"إلا بحبل من الله"، أدخلت لأن الكلام الذي قبل الاستثناء مقتضٍ في المعنى"الباء". وذلك أن معنى قوله:"ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا" ضربت عليهم الذلة بكل مكان ثقفوا = ثم قال:"إلا بحبل من الله وحبل من الناس" على غير وجه الاتصال بالأول ، ولكنه على الانقطاع عنه. ومعناه : ولكن يثقفون بحبل من الله وحبل من الناس، كما قيل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً) ، فالخطأ وإن كان منصوبًا بما عمل فيما قبل الاستثناء، فليس قوله باستثناء متصل بالأول بمعنى:"إلا خطأ"، فإن له قتله كذلك = ولكن معناه: ولكن قد يقتله خطأ. فكذلك قوله:"أينما ثقفوا إلا بحبل من الله، وإن كان الذي جلب"الباء" التي بعد"إلا" الفعل الذي يقتضيها قبل"إلا"، فليس الاستثناء بالاستثناء المتصل بالذي قبله، بمعنى: أن القوم إذا لُقوا، فالذلة زائلة عنهم، بل الذلة ثابتة بكل حال. (٧).

---

(١) ينظر : مفاتيح الغيب ٨ / ٣٢٩ .
(٢) ينظر : إعراب القرآن ١ / ١٧٥ .
(٣) ينظر : تفسير القرطبى ٤/ ١٧٤ .
(٤) ينظر : معانى القرآن وإعرابه ١/ ٤٥٧ .
(٥) ينظر : المحرر الوجيز ١/ ٤٩١ .
(٦) ينظر : معانى القرآن ١/ ٢٢٩ .
(٧) ينظر : تفسير الطبرى ٧ / ١١٥ ، ١١٦ .

وقد ضعف الرازى رأى الطبرى فى كون هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعًا فقال :

" وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حَمْلَ لَفْظِ (إِلَّا) عَلَى (لَكِنْ) خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا إِذَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَكِنْ قَدْ يَعْتَصِمُونَ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَتِمَّ هَذَا الْقَدْرُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْتَصِمُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَجْلِ الْحَذَرِ عَنْهُ وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِذَا كَانَ لَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا إِلَى ذَلِكَ كَانَ المصير إليه غير جائز، بل هاهنا وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ الذِّلَّةُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَعْنِي: الْقَتْلَ، وَالْأَسْرَ، وَسَبْيَ الذَّرَارِيِّ، وَأَخْذَ الْمَالِ، وَإِلْحَاقَ الصَّغَارِ، وَالْمَهَانَةَ، وَيَكُونُ فَائِدَةُ الِاسْتِثْنَاءِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي بَقَاءَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَخْذُ الْقَلِيلِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّذِي هُوَ مُسَمًّى بِالْجِزْيَةِ، وَبَقَاءُ الْمَهَانَةِ وَالْحَقَارَةِ وَالصَّغَارِ فِيهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ " (١)

كما رد أبو حيان على ما ذكره ابن عطيه فقال : «وعلى ما قدره لا يكون استثناءً منقطعاً؛ لأنه مستثنًى من جملة مقدَّرة، وهي: فلا نجاة من الموت، وهو متصل على هذا التقدير، فلا يكون استثناء مِنْ الْأَوَّلِ ضَرُورَةَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُنْقَطِعًا مُتَّصِلًا. وَالِاسْتِثْنَاءُ المنقطع – كما قرره النحاة – على قسمين: منه ما يمكن أن يتسلط عليه العامل، ومنه لا يمكن فيه ذلك – ومنه هذه الآية – على تقدير الانقطاع – إذ التقدير: لكن اعتصامهم بحبل من الله وحَبْل من الناس يُنَجيهم من القتل، والأسر، وسَبي الذراري ، واستئصال أموالهم؛ ويدل على أنه منقطع الإخبار بذلك في قوله تعالى – في سورة البقرة –: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذلة والمسكنة وَبَآءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ الله "(٢) ، فلم يستثنِ هناك»(٣)

(١) ينظر : مفاتيح الغيب ٨/ ٣٢٨ وما بعدها .
(٢) من الآية ٦١ فى سورة البقرة .
(٣) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٣٠٥ .

٤ــ قوله تعالى:"كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ "(١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية

تأتى هذه الآية الكريمة فى سياق الرد على اليهود والتكذيب لهم ، وسبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي صلّى الله عليه وسلّم: إنك تزعم أنك على ملة إبراهيم ، وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل وألبانها وأنت تأكل ذلك كله فلست على ملته ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: كان ذلك حلالاً لإبراهيم فقالوا : كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراما على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا فنزلت فليس الأمر على ما تدعيه اليهود من تحريم لحوم الإبل على إبراهيم بل كان ذلك حلالا على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، وإنما حرمه يعقوب بسبب من الأسباب وبقيت تلك الحرمة في أولاده فأنكر اليهود ذلك فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بإحضار التوراة وطلب منهم أن يستخرجوا منها أن ذلك كان حراما على إبراهيم، فعجزوا عن ذلك وافتضحوا وبان كذبهم فيما ادعوا من حرمة هذه الأشياء على إبراهيم .

وقيل : إن اليهود أنكروا شرع محمد صلّى الله عليه وسلّم وادعوا أن النسخ غير جائز، فأبطل الله ذلك عليهم وأخبر أن كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فذلك الذي حرمه على نفسه كان حلالا ثم صار حراما عليه وعلى أولاده فقد حصل النسخ وبطل قول اليهود بأن النسخ غير جائز، فأنكرت اليهود ذلك وقالوا : بل كان ذلك حراما من زمن آدم إلى هذا الوقت

---

(١) الآية ٩٣ فى سورة آل عمران .

فألزمهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بإحضار التوراة وقال: إن التوراة ناطقة بأن بعض أنواع الطعام إنما حرم بسبب أن إسرائيل حرمه على نفسه فخاف اليهود من الفضيحة وامتنعوا من إحضار التوراة فحصل بذلك كذبهم وأنهم ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها وبطل قولهم بأن النسخ غير جائز . (١)

واختلف فى الطعام الذى حرمه اسرائيل على نفسه فقيل :لحوم الإبل وألبانها. روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح،. وقيل : العروق، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، والضحاك، والسدي وقيل : أنه حرم زائدتا الكبد، والكليتان، والشحم إلا ما على الظهر، قاله عكرمة. (٢)

واختلف أيضا فى علة ذلك التحريم فقيل: أصابه عرق النسا فجعل على نفسه إن برأ أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه، فلما برأ حرم على نفسه لحوم الإبل وألبانها، وكان أحب الطعام والشراب إليه(٣). وقيل نفسه كانت مائلة إلى أكل تلك الأنواع، فامتنع من أكلها قهرًا للنفس، وطلبًا لمرضاة الله تعالى، كما يفعله كثير من الزهاد، فعبر عن ذلك الامتناع بالتحريم"(٤)

كما اخْتُلِفَ أيضًا فى كون التَّحْرِيمُ هل كان اجتهادا من يَعْقُوبَ أَم بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" إِلَّا مَا حَرَّمَ " (٥)

موضع الاستثناء فى الآية : قوله تعالى " إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ " استثناء. فـ " إلا " أداة استثناء ، و" ما " اسم موصول فى محل نصب على

(١) ينظر : الكشاف ١/ ٣٨٥ ، وتفسير الخازن ١/ ٢٦٩ ، والتفسير الوسيط ٢/ ١٨٣ .
(٢) ينظر : زاد المسير ١/ ٣٠٥
(٣) ينظر : معانى القرآن للفراء ١/ ٢٢٦ .
(٤) ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان٥/ ١٤ .
(٥) ينظر : تفسير القرطبى ٤/ ١٣٥ ، والتحرير والتنوير ٤/ ٩ .

الاستثناء والمستثنى منه اسم " كان " المضمر ، وجوز العكبرى كون العامل فى المستثنى قوله " حِلًّا " فَيَكُونُ فِيهِ ضَمِيرٌ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حِلًّا وَحَلَالًا فِي مَوْضِعِ اسْمِ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْجَائِزِ وَالْمُبَاحِ. (١)

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء : الاستثناء الواقع فى قوله تعالى : " إلا ما حرم أسرائيل على نفسه " مختلف فيه بين الاتصال والانقطاع ، وإلي ذلك الخلاف أشار السمين الحلبى بقوله "وفي هذا الاستثناءِ قولان، أحدُهما: أنه متصل .... والثانى أنه منقطع " " (٢) .وممن قال باتصال الاستثناء هنا أبو حيان(٣) وأبو السعود(٤) والشوكانى(٥) والألوسى(٦) وصححه السمين(٧) وابن عادل الدمشقى(٨) .

ودلالة الآية على تقدير اتصال الاستثناء فيها :" أن كل الطعام كان حلالا على بنى إسرائيل إلا الذى حرمه إسرائيل على نفسه فأصبح محرما عليهم فى التوراة ، وليس من المحرم تلك الاشياء التى زادوها وادعوا تحريمها ، فكُلَّ الْمَطْعُومَاتِ كَانَتْ حَلَالًا مَا عَدَا الْمُسْتَثْنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ بسبب ظُلْمِهِمْ وبغيهم كما حكى ذلك عنهم فى قوله " فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ " وَقَوْلُهُ: وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما " إلى قوله: ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ "

---

(١)ينظر " إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٧١ ، والتبيان للعكبرى ١/ ٢٧٩، و الدر المصون ٣/ ٣١١

(٢) ينظر : الدر المصون ٣/ ٣١١ .
(٣) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٢٦٤ .
(٤) ينظر : تفسير أبى السعود ٣ /٥٨ .
(٥) ينظر : فتح القدير ١/ ٤١٣ .
(٦) ينظر : تفسير الألوسي ٢/ ٢١٩ .
(٧) ينظر : الدر المصون ٣/ ٣١١ .
(٨) ينظر : اللباب ٥ / ٣٨٨ .

وقد عبر عن ذلك المعنى الزمخشرى بقوله : " المعنى : أن المطاعم كلها لم تزل حلالا لبنى إسرائيل من قبل إنزال التوراة وتحريم ما حرم عليهم فيها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه"(١)

فَالآية على الاتصال تحَكَمَ بِحِلِّ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَطْعُومَاتِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، الا الذى حَرَّمَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَوَجَبَ بِحُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، يقول ابن القيم : " فإنه سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالا لبني إسرائيل قبل أن تنزل التوراة، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه. ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته، وأن الذي كان لهم حلالا إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده، إلى حين تنزل التوراة. ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم التي كانت حلالا لبني إسرائيل(٢).

وقيل بانقطاع الاستثناء فى الآية وهو ما حكاه الطبرى عن الضحاك حيث قال حدثت عن الحسين بن الفرج، قال، سمعت أبا معاذ، قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله:"إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه" إسرائيل هو يعقوب، أخذه عرق النسا ... فحلف لئن شفاهُ الله لا يأكل عِرْقًا أبدًا، وذلك قبل نزول التوراة على موسى . فسأل نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم اليهود: ما هذا الذي حرم إسرائيل على نفسه؟ فقالوا: نزلت التوراة بتحريم الذي حرَّم إسرائيل. فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم: "قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين" إلى قوله : "فأولئك هم الظالمون"، وكذبوا وافتروا، لم تنزل التوراة بذلك.

---

(١) ينظر : الكشاف ١/ ٣٨٥ .
(٢) ينظر : تفسير ابن القيم ١/ ٢١٧ .

وتأويل الآية ومعناها على هذا القول : كل الطعام كان حِلا لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة وبعد نزولها، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة = بمعنى: لكن إسرائيل حرم على نفسه من قبل أن تنزل التوراة بعض ذلك. وكأن الضحاك وجّه قوله:"إلا ما حرم إسرائيل على نفسه" إلى الاستثناء الذي يسميه النحويون"الاستثناء المنقطع"(١).

وقيل فى تفسير انقطاع الاستثناء فى الآية أن معناها :: أن كل الطعام كان حلالا على بنى إسرائيل لكن ماحرمه إسرائيل فكان على نفسه خاصة ولم يحرم عليهم (٢).

وكون الاستثناء فى الآية متصلا أقوى وأرجح لاتساقه مع سياق الآية وسبب نزولها .

(١) ينظر : تفسير الطبرى ٦/ ٩ .
(٢) ينظر : المحرر الوجيز ١/ ٤٧٢ ، و البحر المحيط ٣/ ٢٦٤ ، والدر المصون ٣/ ٣١١ .

المبحث الثالث

الاستثناء فى سورة النساء

١ ــ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية :

الآية فى سياق تحريم عادة من عادات الجاهلية البغيضة ، وهى وراثة النساء ، ولها صور عدة منها : أن الرجل كان إذا مات عن امرأته وله ولد من غيرها وثب الولد فألقى ثوبه عليها، فتزوجها بغير مهر إلا مهر الأول، ثم أضرّ بها ليرث عنها ما ورثت من أَبِيهِ[٢]، ومنها : أن يكون عند الرجل امرأة يبغضها و لا يريدها ، فيعضلها وَهُوَ أَن يُضارَّها وَلَا يحسنَ معاشرتَها ليضطرّها بذلك إِلَى الافتداء مِنْهُ بمهرها ؛ سَمَّاهُ الله عَضْلاً ؛ لِأَنَّهُ يمْنَعهَا حقَّها من النَّفقة وحُسن العِشرة والإنصاف فِي الْفراش[٣] وكانوا إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها- كما يبيعون البهائم والمتروكات! - وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت. دون تزويج، حتى تفتدي نفسها بشيء.. وهكذا[٤].

---

(١) الآية ١٩ فى سورة النساء .
(٢) ينظر معانى القرآن للفراء ١/ ٢٥٩ .
(٣) ينظر تهذيب اللغة ١ / ٣٠٠ " عضل "
(٤) ينظر : فى ظلال القرآن ١ / ٦٠٥ .

فجاء الإسلام بتحريم وراثة النساء وتحريم عضلها للإضرار بها إلا فى حالة وقوع الفاحشة منها .

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ) : (إلّا) أداة استثناء (أن) حرف مصدريّ ونصب (يأتين) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب و (النون) نون النسوة- فاعل (بفاحشة) جارّ ومجرور متعلّق ب (يأتين) ، (مبيّنة) نعت لفاحشة مجرور مثله ، والمصدر المؤوّل (أن يأتين ...) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف، والتقدير: إلّا في إتيان الفاحشة، والجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف فى محل نصب على الاستثناء المنقطع ، او فى محل نصب على الاستثناء المتصل بتقدير ثلاثة وجوه ، الاول : أن يكون حالا مستثنى من عموم الأحوال ، أو على الظرفية الزمانية ، أو على المفعولية فيكون مستثنى من العلة العامة .[١].

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء :

قوله " إلا أن ياتين بفاحشة مبينة " مختلف فيه بين اتصال الاستثناء وانقطاعه ، يقول العلامة الشهاب : " واختلفوا فى الاستثناء فقيل منقطع وقيل متصل " [٢]وتبعا لذلك اختلف فى تقدير معنى الآية على الاستثناءين .

فمذهب جمهور العلماء أن الاستثناء فى الآية متصل وبه قال الطبرى[٣] ، والزمخشرى[٤] ، وأبو السعود[٥] وأبو حيان[٦] .

---

(١) ينظر : التبيان للعكبرى ١/ ٣٤١ ، والدر المصون ٣ / ٦٣٠ ، ٦٣١ ، والجدول فى إعراب القرآن ٤/ ٤٧٠ .
(٢) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٣/ ١١٧ .
(٣) ينظر : تفسير الطبرى ٨ / ١١٥ .
(٤) ينظر : الكشاف ١/ ٤٩٣ .
(٥) ينظر : تفسير أبى السعود ٢ / ١٥٨ .
(٦) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٦٨ .

واختلفوا فى تقدير معنى الآية علي كون الاستثناء فيها متصلاً فمنهم من ذهب إلى كونه حالا مستثناة من الأحوال العامة فيكون معنى الآية : ولا يحل لكم أيها المؤمنون ان تعضلوا النساء أو ترثوهن فى كل حال إلا فـى حـال إتيـانهن الفاحشة ،

ومنهم من ذهب إلى كونه مستثنى من الظرف العام فيكون المعنـى : ولا يحل لكم ما تقدم فى وقت من الأوقات إلا فى وقت إتيانهن الفاحشة ،

ومنهم من أرتأى أن المصدر المؤول منصوب على المفعول لأجله فيكون معناها لا يحل لكم ما ذكر لعلة من العلل إلا على إتيان الفاحشة .

يقول الزمخشرى : " فإن قلت : " إلا أن يأتين " ما هذا الاستثناء ؟ قلـت هو استثناء من أعم عام الظروف أو المفعول له "" (١)

ويقول أبو حيان : " إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَلَـا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى الِانْقِطَاعِ فِيهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِـنْ ظَـرْفِ زَمَانٍ عَامٍّ، أَوْ مِنْ عِلَّةٍ. كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا وَقْتَ أَنْ يَأْتِينَ. أَوْ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ إِلَّا لِأَنَّ يَأْتِينَ. (٢)

وعلى تقدير اتصال الاستثناء فى الآية يكون معناها : لا يحل لكـم أيهـا المسلمون ان ترثوا نسائكم كرها ولا أن تعضلوهن إلا إذا أتين بفاحشـة مبينـة فيحل لكم حينئذ أن تضاروهن ليفتدين منكم بترك كل مـا آتيتمـوهن أو بعضـه للافتداء منكم .

وممن قال بانقطاع الاستثناء هنا النحاس والطاهر بن عاشور يقول الأول: "«وأن» في موضع نصب على جميع الأقوال لأنها استثناء ليس من الأول." (٣)

(١) ينظر : الكشاف ١/ ٤٩٣ . ويقارن بأنوار التنزيل للبيضاوى ٢ / ٦٦
(٢) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٥٦٨ .
(٣) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٠٦.

ويقول الطاهر :

" إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. لَيْسَ إِتْيَانُهُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ بَعْضًا مِمَّا قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ لَا مِنَ الْعَضْلِ وَلَا مِنَ الْإِذْهَابِ بِبَعْضِ الْمَهْرِ..... وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا فِي مَعْنَى الِاسْتِدْرَاكِ، أَيْ لَكِنْ إِتْيَانُهُنَّ بِفَاحِشَةٍ يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ "(١).

فعلى تقدير الانقطاع تقدر أداة الاستثناء بحرف الاستدراك فيكون المعنى النهى عن عضل النساء ووراثتهن لكن وقوع الفاحشة منهن مما يحل ذلك العضل وتلك الوراثة .

وأرى أن دعوى انقطاع الاستثناء هنا لا حاجة لها ، لإمكان الحكم باتصاله فالأولى أن لا يعدل عنه .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٤ / ٢٨٥ .

٢ ــ قوله تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا(١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية

الآية الكريمة فى سياق ذكر المحرمات من النساء اللاتى لا يجوز نكاحهن على المؤمنين ، وكانوا في الجاهلية يخلفون آباءهم على نسائهم، فنهاهم الله عن ذلك، وروى فى سبب نزولها أنه روي أنه لما توفي أبو قيس ــ وكان من صالحي الأنصار ــ خطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت إني اتخذتك ولدا وأنت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأستأمره ، فأتته فأخبرته فنزلت(٢) .

موضع الاستثناء :

قوله تعالى " إلا ما قد سلف " «إلا» أداة استثناء، و«ما» اسم موصول فى محل نصب على الاستثناء والجملة بعده صلة الموصول (٣). الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء :

الاستثناء فى قوله " إلا ما قد سلف " مقول فيه بالاتصال والانقطاع ، وعلى كلا الرأيين فمدلول الآية ومعناها مختلف .

---

(١) الآية ٢٢ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : تفسير الخازن ١/ ٣٥٧ .
(٣) ينظر : إعراب القرآن للدعاس ١/ ١٩١ .

فجمهور العلماء على أن الاستثناء فى قوله " إلا ما قد سلف " استثناء منقطع لأنه استثناء من الماضى ، والنهى قبله فى المستقبل ، والماضى لا يجامع المستقبل [١]

يقول العكبرى : " وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَمَا سَلَفَ مَاضٍ، فَلَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَمَعْنَى الْمُنْقَطِعِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْأَوَّلِ؛ بَلْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ، وَتُقَدَّرُ إِلَّا فِيهِ بِلَكِنَّ؛ وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: وَلَا تَتَزَوَّجُوا مَنْ تَزَوَّجَهُ آبَاؤُكُمْ، وَلَا تَطَئُوا مَنْ وَطِئَهُ آبَاؤُكُمْ، لَكِنْ مَا سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ، كَمَا تَقُولُ: مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِلَّا بِامْرَأَةٍ؛ أَيْ: لَكِنْ مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ مَعْنًى زَائِدٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ: مَا مَرَرْتُ بِرَجُلٍ – صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْمُرُورِ بِرَجُلٍ مَا غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ بِإِثْبَاتِ الْمُرُورِ بِامْرَأَةٍ أَوْ نَفْيِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: إِلَّا بِامْرَأَةٍ، كَانَ إِثْبَاتًا لِمَعْنًى مَسْكُوتٍ عَنْهُ غَيْرِ مَعْلُومٍ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ. [٢]

فمدلول الآية على تقدير انقطاع الاستثناء يكون : لا تنكحوا أيها المؤمنون ما نكح آباؤكم من النساء. لأنه من أفعال الجاهلية القبيحة، أما ما قد سلف ومضى منه قبل نزول هذه الآية فلا تؤاخذون عليه، فمن كان متزوجًا من امرأة كانت زوجة لأبيه من النسب أو من الرضاع، فإنها تصير حراما عليه من وقت نزول هذه الآية الكريمة، ويجب عليه أن يفارقها أما ما مضى من هذا النكاح القبيح فلا تثريب عليكم فيه، وتثبت به أحكام النكاح من النسب وغيره من الأحكام. [٣]

(١) ينظر : المجتبى من مشكل إعراب القرآن ١/ ١٧٠ .
(٢) ينظر : التبيان فى إعراب القرآن ١/٣٤٣
(٣) ينظر : زهرة التفاسير ٣/ ١٦٢٧ ، والتفسير الوسيط للشيخ الطنطاوى ٣/ ١٠٠ .

لأنَ النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَعَ النَّهْيِ مَدْلُولُهُ إِيجَادُ الْحَدَثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى نِكَاحِهِنَّ إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ قَبْلَ وُرُودِ النَّهْيِ (١)

وقد رجح أبو حيان انقطاع الاستثناء فى الآية فقال : وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مُنْقَطِعٌ، إِذْ لَا يُجَامِعُ الِاسْتِقْبَالُ الْمَاضِيَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَعَاطِيَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ آثِمٌ، وَتَطَرَّقَ الْوَهْمُ إِلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ قَبْلَ النَّهْيِ مَا حُكْمُهُ. فَقِيلَ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَيْ: لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّهْيُ فَلَا إِثْمَ فِيهِ. (٢).

وذهب بعضهم إلى كون الاستثناء فى الآية متصل مما يستلزمه النهي، ويستوجبه مباشرة المنهي عنه، فيكون معنى الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، فإنه معاقب عليه إلا ما قد سلف.

وقيل فى توجيه المعنى أيضا على الاتصال أنه اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ مِنْ قَوْلِهِ: مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّحْرِيمِ، بِإِخْرَاجِ الْكَلَامِ مَخْرَجَ التَّعَلُّقِ بِالْمُحَالِ، يَعْنِي: إِنْ أَمْكَنَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا قَدْ سَلَفَ فَانْكِحُوا، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ غَيْرُهُ وإليه نحا الزمخشرى حيث قال : " فإن قلت كيف استثني ما قد سلف مما نكح آباؤكم؟ قلت: كما استثنى «غير أن سيوفهم» من قوله «ولا عيب فيهم» يعنى: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوه، فلا يحل لكم غيره ، وذلك غير ممكن. والغرض المبالغة في تحريمه وسدّ الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو قولهم: حتى يبيض القار، وحتى يلج الجمل في سم الخياط. (٣)

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٤/ ٢٩١ .
(٢) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٧٥ .
(٣) ينظر : الكشاف ١/ ٤٩٣ .

وقد أورد ابن عادل الدمشقى معنيين على تقدير اتصال الاستثناء فى الآية فقال : "

والثاني: أنَّهُ استثناءٌ مُتَّصِلٌ وفيه معنيان: أحدهما: أن يحمل النِّكَاح على الوَطْءِ، والمعنى: أنَّهُ نهى أنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأةً وَطَئَهَا أبُوه، إلا ما قد سَلَفَ من الأبِ في الجاهليَّةِ من الزِّنَا بالمرأةِ، فإنَّه يجوز للابن تزويجها نُقِلَ هذا المَعْنَى عن ابن زَيْدٍ أيضاً إلاّ أنَّهُ لا بدّ من التّخصيص أيضاً في شيئين: أحدهُمَا: قوله: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} أي: ولا تَطَئُوا وطئاً مباحاً بالتَّزويج ، والثَّاني: التَّخْصيصُ في قوله: {إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} بوطء الزِّنَا وإلا فَالوَطْءُ فيما قَدْ سَلَفَ قد يكون [وَطْئاً] غير زنا، وقد يكون زنا فيصير التقدير: ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم وَطْئاً مباحاً بالتزويج إلاَّ من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا في الجاهليَّةِ ، والمعنى الثَّاني: ولا تَنْكِحُوا مِثْلَ نكاح آبائكم في الجاهليَّةِ إلاَّ ما تَقَدَّمَ منكم من تلك العُقُودِ الفَاسِدَةِ فَيُبَاحُ لكم الإقامة عليها في الإسْلاَمِ، إذا كان ممّا يقرر الإسلام عليه، وهذا على رَأي من يَجْعَل «ما» مصدريّة "[1]

(١) ينظر : اللبا ٦ / ٢٧٧ .

٣ــ قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية

الآية فى سياق ذكر بعض المحرمات من الأموال ، وذلك لأنه تعالى بعد أن ذكر كيفية التصرف فى الأنفس بالتزويج والنكاح ، أعقب ذلك بذكر كيفية التصرف فى الأموال الموصلة إلى النكاح وإلى ملك اليمين ، وأن الأموال المبذولة فى ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل [٢].

موضع الاستثناء فى الآية

قوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فإلا أداة استثناء ، والمصدر المؤول بعدها فى محل نصب على الاستثناء على الخلاف فى اتصاله وانقطاعه ، وقوله : " عن تراض " جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة " [٣]

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

قوله تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " مختلف فيه بين اتصال الاستثناء وانقطاعه ، وقد أورد الرازى الوجهين فيه فقال : " قوله " إلا أن تكون " فيه وجهان " أحدهما : أنه استثناء منقطع ..... وذهب بعض الناس إلى أن الاستثناء متصل [٤] وأقول :

---

(١) الآية ٢٩ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : التفسير الكبير للرازى ١٠/ ٥٧ ، والبحر المحيط ٣/ ٦٠٩ .
(٣) ينظر : إعراب القرآن وبيانه ٢٠٣/٢ .
(٤) ينظر مفاتيح الغيب ١٠/ ٥٧ .

ذهب جمهور العلماء والمفسرين إلا أن الاستثناء الواقع فى قوله تعالى " إلا أن تكون تجارة " استثناء منقطع جار على مذاهب العربية ، وذلك لأن التجارة ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه فى الآية ، كما علل له أيضا بأن الاستثناء فى الآية واقع على الكون فى قوله " أن تكون " والكون معنى من المعانى وليس مالا .

وممن ذهب هذا المذهب الأخفش[١] ، والزمخشرى ، [٢]والرازى ، [٣]وأبو حيان ،[٤] والسيوطى [٥] والطاهر بن عاشور . [٦]يقول الأخفش : "إلا أن تكون تجارة استثناء من خارج الكلام" [٧]

ويقول أبو حيان : "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التِّجَارَةَ لَمْ تَنْدَرِجْ فِي الْأَمْوَالِ الْمَأْكُولَةِ بِالْبَاطِلِ فَتُسْتَثْنَى مِنْهَا سَوَاءٌ أَفَسَّرْتَ قَوْلَهُ بِالْبَاطِلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمْ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْكَوْنِ، وَالْكَوْنُ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ مَالًا مِنَ الْأَمْوَالِ،[٨]

ويقول الطاهر بن عاشور :" وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، فَالْمَعْنَى: لَكِنْ كَوْنُ التِّجَارَةِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ. وَمَوْقِعُ الْمُنْقَطِعِ هُنَا بَيِّنٌ جَارٍ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ يَلْزَمُ فِي الِاسْتِدْرَاكِ شُمُولُ الْكَلَامِ السَّابِقِ لِلشَّيْءِ الْمُسْتَدْرَكِ وَلَا يُفِيدُ الِاسْتِدْرَاكُ حَصْرًا،

(١) ينظر : معانى القرآن ١/ ٢٥٣ .
(٢) ينظر ا: الكشاف ١/ ٥٠٢ .
(٣) ينظر : مفاتيح الغيب ١٠ / ٥٧ .
(٤) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٦١٠ .
(٥) ينظر : نواهد الأبكار ٣/ ١٤٩ .
(٦) ينظر : التحرير والتنوير ٥/ ٢٣ .
(٧) ينظر : معانى القرآن ١/ ٢٥٣ .
(٨) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٦١٠ .

وَلِذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ قَيْدُ الْبَاطِلِ فِي حَالَةِ الِاسْتِثْنَاءِ مُلْغًى، فَيَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ وَيَكُونَ مُتَّصِلًا، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ قَدْ حَصَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْأَمْوَالِ فِي التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وأياما كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ فَتَخْصِيصُ التِّجَارَةِ بِالِاسْتِدْرَاكِ أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ شَبَهًا بِالْبَاطِلِ "[١]

وعلى هذا المذهب يكون معنى الآية النهى عن أكل أموال الناس بالباطل لكن كون ذلك فى تجارة عن تراض فغير منهى عنه ، والمعنى : لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تتصرفوا فى أموالكم بالطرق المحرمة ، لكن يباح لكم أن تتصرفوا فيها بالتجارة الناشئة عن تراض منكم [٢].

وذهب بعض العلماء إلى كون الاستثناء فى الآية متصل من جهة أن التجارة من جنس الأموال المتقدم ذكرها ، ويكون قيد الباطل فى هذه الحالة ملغى[٣] ، فيجعل استثناء متصلا من أعم الأحوال أو الأوقات .

وعليه فيكون معنى الآية : النهى عن أكل أموال الناس بالباطل فى كل حال وفى كل وقت إلا فى حال كون ذلك فى تجارة عن تراض ، أو وقت كونها تجارة عن تراض ، وإلى هذا أشار العكبرى بقوله " وقيل هو متصل أى لا تأكلوا بسبب إلا أن تكون تجارة[٤]

والذى أراه ترجيح الانقطاع فى الاستثناء هنا لأنه لم يسبق لفظًا أو تقديرًا مفرد يصح وقوع التجارة استثناء عنه كما قال الشيخ سعد الدين [٥]

ولأن التجارة ليسن من جنس أكل الأموال بالباطل المنهى عنه هنا . ولأن الاستثناء هنا أحد نوعى الاستثناء المنقطع وهذا ما أكده الشيخ النقيطى

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٥/ ٢٣ .
(٢) ينظ : التفسير الوسيط ٣/ ١٢٥ .
(٣) ينظر : التحرير والتنوير ٥/ ٢٣ .
(٤) ينظر : التبيان للعكبرى ١/ ٣٥١ .
(٥) ينظر : نواهد الأبكار للسيوطى ٣/ ١٤٩ .

بقوله :" فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى " اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، مَعَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ مُنْقَطِعًا فِي الْآيَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَى الْمُسْتَثْنَى بِنَقِيضِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَنَقِيضُ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا، هُوَ: يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ، وَهَذَا النَّقِيضُ الَّذِي هُوَ ذَوْقُ الْمَوْتِ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى بَلْ حُكِمَ بِالذَّوْقِ فِي الدُّنْيَا، وَنَقِيضُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ كُلُوهَا بِالْبَاطِلِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فِي الْمُسْتَثْنَى(١).

(١) ينظر : أضواء البيان ٣/ ٤٦٧ .

٤ــ قوله تعالى : "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا[١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية

فى سياق بيان المحرمات فى القتل ، وتضمنت النهى عن قتل المؤمن أخاه المؤمن ، وفى سبب نزولها روايات عدة منها أن الحارث بن زيد كان شديدا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءه يريد الاسلام فلقيه عياش بن أبى ربيعة فقتله [٢].

موضع الاستثناء فى الآية :

فى هذه الآية استثناءان : الأول : قوله " إلا خطأ " إلا " أداة استثناء ، و" خطأ " مستثنى منصوب ، واختلف فى انتصابه فقيل على الحال ، وقيل على المفعول له ، وقيل على أن صفة للمصدر [٣].

---

(١) الآية ٩٢ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : الاستيعاب فى بيان الأسباب ١/ ٤٥١ ، وأسباب النزول للواحدى ١/ ١٦٩ .
(٣) ينظر : الكشاف ١/ ٥٤٨ ، والدر المصون ٤/ ٦٩ ، وإعراب القرآن وبيانه ٢ / ٢٩٤ .

والثانى : قوله " إلا أن يصدقوا " فـ" إلا " أداة استثناء ، والمصدرالمؤول مستثنى من قوله " ودية مسلمة إلى أهله " ، فى محل نصب حال أى إلا فى حال تصدقهم ، أو فى محل جر بالإضافة أى إلا حين يتصدقون(١)

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

بالنسبة للاستثناء الأول وهو قوله تعالى " إلا خطأ " أقول هو استثناء مختلف فيه بين الاتصال والانقطاع ، فجمهور العلماء أن هذا استثناء منقطع لأن الخطأ ليس من جنس التكليف ، وإلى هذا ذهب كثير من اللغويين والمفسرين يقول الزجاج : " و" إلا " خطأ " استثناء ليس من الأول " (٢)

ويقول الطبرى :" وأما قوله " إلا خطأ " ... فهذا من الاستثناء الذى تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع "(٣)

وممن قال بالانقطاع ايضا : العكبرى(٤) والخازن(٥) وأبو حيان(٦) ، والشيخ زكريا الأنصارى(٧)

وعلى تقدير انقطاع الاستثناء فى الآية تقدر " إلا " بمعنى لكن " و يكون معناها : لا ينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا ، لكن إن وقع خطأ فحكمه ما ذكر من تحرير رقبة .

---

(١) ينظر :الكشاف ، وإعراب القرآن للدعاس ١/ ٢١٤ .
(٢) ينظر : معانى القرآن وإعرابه ٢/ ٩٠ .
(٣) ينظر : جامع البيان ٧ / ٣٠٥ .
(٤) ينظر : التبيان ١/ ٣٨٠ .
(٥) ينظر : تفسير الخازن ١/ ٤٠٩ .
(٦) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٢٠.
(٧) ينظر : إعراب القرآن ١/ ٢٢٩

وقد رجح أبو حيان كون الاستثناء هنا منقطعا فقال : " وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا خَطَأً، اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ. وَالْمَعْنَى: لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ خَطَأً "(١)

وفى المقابل نجد من العلماء من ارتأى جواز اتصال الاستثناء فى الآية وصححه ابن جزى الكلبى فقال : " والصحيح أنه متصل والمعنى : ولا ينبغى لمؤمن ولا يليق به أن يقتل مؤمنا إلا على وجه الخطأ " (٢)

وقد نقل الرازى هذا القول فقال ": الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا خَطَأً فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ خَطَأٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ إِلَّا عِنْدَ الْخَطَأِ وَهُوَ مَا إِذَا رَأَى عَلَيْهِ شِعَارَ الْكُفَّارِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي عَسْكَرِهِمْ فَظَنَّهُ مُشْرِكًا، فَهَهُنَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ أَنَّهُ مَا كان كافرا. الثَّالِثُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ لِيَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مَرْيَمَ: ٣٥] تَأْوِيلُهُ: مَا كَانَ اللَّه لِيَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَنْفِي عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: مَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها مَعْنَاهُ مَا كُنْتُمْ لِتُنْبِتُوا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْبِتُوا الشَّجَرَ، إِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ أَنْ يُمْكِنَهُمْ إِنْبَاتَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِنْبَاتِ الشَّجَرِ. الرَّابِعُ: أَنَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ فِي حَمْلِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي

(١) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٢٠.
(٢) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٠٣ .

بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِي صَرْفَ الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى لَا صَرْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ تَأْثِيرُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي صَرْفِ الْحُكْمِ فَقَطْ بَقِيَ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ.

وعلى تقدير كون الاستثناء متصلا فيكون معنى الآية وما ينبغى لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ ، أو ما ينبغى له أن يقتله لعلة من العلل إلا الخطأ وحده، أو ما ينبغى أن يكون قتله إلا قتلا خطأ .(١)

ومدار الخلاف بين انقطاع الاستثناء واتصاله مرده الخلاف فى المرادمن النفى قبله فى قوله " وما كان " وهذا ما وضحه أبو حيان حيث قال : "وَمُلَخَّصُ مَا بُنِيَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَفْيًا وَأُرِيدَ بِهِ مَعْنَى النَّهْيِ كَانَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى: إِلَّا خَطَأً فَلَهُ قَتْلُهُ. وَإِنْ كَانَ نَفْيًا أُرِيدَ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى: إِلَّا خَطَأً بِأَنْ عَرَفَهُ كَافِرًا فَقَتَلَهُ، وَكَشَفَ الْغَيْبُ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا "(٢)

أما قوله " إلا أن يصدقوا " فـ " إلا " فيه أداة استثناء ، والمصدر المؤول فى محل نصب مستثنى من قوله " ودية مسلمة إلى أهلة ، وهو فى محل نصب حال أى إلا متصدقين ،أو فى محل نصب على الظرف بتقدير حذف الزمان أى إلا حين تصدقهم (٣).

وقد اختلف فيه أيضا من جهة الاتصال والانقطاع ، وإلى هذا الخلاف أشار العكبرى بقوله : " (إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) : قِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَقِيلَ: هُوَ

(١) ينظر : فتح القدير ١/ ٥٧٤ .
(٢) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٢٠.
(٣) ينظر : الكشاف ١/ ٥٥٠، وتفسير حدائق الروح والريحان ٦/ ٢٨٧

مُتَّصِلٌ[١] "السمين بقوله قوله: {إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ} فيه قولان، أحدهما: أنه استثناء منقطع. والثاني: أنه متصلٌ "[٢]

فمن ذهب إلى كونه منقطعا حجته فى ذلك : أن الدية ليست من نوع التصدق بل هى واجبة ، [٣] وعليه تقدر إلا بمعنى لكن ، ويكون معنى الآية :

من قتل مؤمنا خطأ فالواجب عليه اعتاق رقبة مؤمنة ، كفارة له ، وديةكاملة مسلمة إلى أهل القتيل وورثته لكن إن تصدق أولياء المقتول بتلك الدية على القاتل فلا تجب عليه ، وتسمية العفو عن الدية تصدقا للترغيب فيه والحث عليه [٤].

وقد جزم بانقطاع الاستثناء فى الآية مكى فى مشكل إعراب القرآن فقال " وَإِلَّا خطأ اسْتِثنَاء مُنْقَطع وَمثله أَن فِي " إِلَّا أَن يصدقُوا "[٥]

وارتأى بعض العلماء حمل الاستثناء فى الآية على الاتصال ، على أن يكون مستثنى من عموم الأحوال أو من أعم الظروف ، والمعنى على الاتصال : أن من قتل مؤمنا خطأ فعلية دية فى كل حال إلا فى حال تصدق أهل المقتول بالدية على القاتل ، أو إلا فى وقت تصدقهم بها عليه .

(١) ينظر : التبيان ١/ ٣٨٠ .
(٢) ينظر : الدر المصون ٤/ ٧١ .
(٣) ينظر : الجدول فى إعراب القرآن ٥/ ١٣١ .
(٤) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٢٣ ، وتفسير الخازن ١/ ٤٠٩ .
(٥) ينظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٥ .

٥ ــ قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا [١].

الدراسة والتحليل

سياق الآية

الآية الكريمة فى سياق أمر المؤمنين بقتال الكفار والمنافقين الذين لم يهاجروا مع المسلمين وتولوا عن دينهم ، والنهى عن موالاتهم .

موضع الاستثناء

قوله تعالى " إلا الذين يصلون " (إلّا) أداة استثناء (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب على الاستثناء من ضمير المفعول في اقتلوهم [٢].

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

قوله تعالى: {إِلاَّ الذين يَصِلُونَ} : فيه قولان من جهة اتصال الاستثناء وانقطاعه ،[٣] الأول وهو أظهر القولين : أن الاستثناء فى الآية متصل فيكون قوله " إلا الذين يصلون " مستثنى من الضمير المنصوب فى " فخذوهم واقتلوهم "

---

(١) الآيتان ٨٩ ، و٩٠ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٥ ، و إعراب القرآن للدعاس ١/ ٢١٣
(٣) ينظر : الدر المصون ٤/ ٦٣ ، واللباب ٦/ ٥٥٠

ومعنى يصلون أى يتصلون وينتسبون .والاستثناء هنا راجع إلى الأخذ والقتل لا إلى الموالاة لأنها لا تجوز بحال [١].

ومعنى الآية على الاتصال : أن الله- تعالى- يأمركم- أيها المؤمنون- أن تأخذوا وتقتلوا أولئك المنافقين الذين أظهروا كفرهم وتمنوا أن تكونوا مثلهم، وامتنعوا عن الهجرة إلى دياركم، وينهاكم عن موالاتهم وعن الاستعانة بهم، لكنه- سبحانه- قد استثنى من هؤلاء الذين أمركم بأخذهم وقتلهم أناسا التجأوا واستندوا إلى قوم بينكم وبينهم عهد أمان، لأنهم بهذا الالتجاء قد صار حكمهم كحكم من لجئوا إليهم من حيث الأمان وعدم الاعتداء.

يقول الطبرى : قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله:"إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق"، فإن تولىَّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وَصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، (١) فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم: أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم "[٢]

والقول باتصال الاستثناء اختيار جمهور العلماء يقول العكبرى : " قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ) : فِي مَوْضِعِ نَصْبِ اسْتِثْنَاءٍ مِنْ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ فِي فَاقْتُلُوهُمْ "[٣]

ويؤخذ من اتصال الاستثناء هنا أن المراد بالذين يصلون قوم من الكفار ويؤيد ذلك ما ورد فى سبب نزول الآية من انها نزلت فى قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ

(١) ينظر : البسيط للواحدى ٧ / ٣٣ .
(٢) ينظر : تفسير الطبرى ٨ / ١٩ .
(٣) ينظر : التبيان ١ /٣٨٧ .

حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النبيّ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمْ مُنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تعَالَى نِفَاقَهُمْ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} (١) فجاءوا ببضَائِعِهِمْ يُرِيدُونَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيَّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِلْفٌ، وَهُوَ الَّذِي حَصَرَ صَدْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَفَعَ عَنْهُمُ الْقَتْلَ بِقَوْلِهِ تعَالَى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ} (٢) الْآيَةَ[١].

ويقول أبو حيان : قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْمُسْتَثْنَيْنَ كُفَّارٌ. [٢]

القول الثانى : أن الاستثناء فى الآية منقطع ، " وهو قول أبي مسلم الأصفهاني[٣] ، واختاره الراغب – قال أبو مسلم : إِنَّهُ تعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْهِجْرَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ، اسْتَثْنَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ فَقَالَ: إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَصَدُوا الرَّسُولَ بِالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانَ فِي طَرِيقِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا إِلَيْهِ خَوْفًا مِنْ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ، فَصَارُوا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَأَقَامُوا عِنْدَهُمْ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُمُ الْخَلَاصُ، وَاسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ صَارَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ فِيهِ، وَلَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ أَقَارِبُهُ، أَوْ لِأَنَّهُ بَقِيَ أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ بَيْنَهُمْ فَيَخَافُ لَوْ قَاتَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُ وَأَصْحَابَهُ ، فَهَذَانِ الْفَرِيقَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُمُ الْهِجْرَةُ، وَلَا مُقَاتَلَةُ الْكُفَّارِ انْتَهَى..... وَعَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ: يَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْخُلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ: فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ .

(١) ينظر : اسباب النزول ١/ ١٦٩
(٢) ينظر : البحر المحيط ٤/ ١٣ .
(٣) ينظر : تفسير القاسمى ٣/ ٢٥٤ . والبحر المحيط ٤/ ١٣ .

ويقول السمرقندى : " ثم استثنى الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد فقال: إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وهم خزاعة، وبنو مدلج، وبنو خزيمة، وهلال بن عويمر الأسلمي وأصحابه، صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل من أتاهم من المسلمين فهو آمن، ومن جاء منهم إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم فهو آمن[١].

وممن قال بالانقطاع أيضا الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال الاستثناء هنا منفصل بمعنى " لكن "، وهو من الأمر بالأخذ بالنواصي، والقتل حيثما وجدوا. والمعنى: لكن لا تأخذوا ولا تقتلوا أحدا من هؤلاء الذين يصلون بالانتماء أو الرعوية إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد موثق، لَا يصح النكث فيه، ولا الخروج على أحكامه [٢].

وهكذا نجد الاستثناء بوجهيه قد أضفى على الآية ظلالاً فى الدلالة والمعنى على الوجهين ، فعلى تقدير الاتصال يكون المراد " بالقوم الذين يصلون " قوم من الكفار يلتحقون بمن له عهد عند المؤمنين ، وعلى القول بالانقطاع يكون المراد بهم قوم من المؤمنين ، والذى أرجحه هنا هو القول بالاتصال على ما ذهب إليه الجمهور ، وأن المراد بالقوم فى الآية قوم من الكفار .

(١) ينظر : بحر العلوم ١/ ٣٢٥ .
(٢) ينظر : زهرة التفاسير ٤/ ١٧٢٩ .

٦ ــ قوله تعالى : " لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " (١)

الدراسة والتحليل

سياق الاية :

لَمْ تَخْلُ الْحَوَادِثُ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْآيُ السَّابِقَةُ، وَلَا الْأَحْوَالُ الَّتِي حَذَّرَتْ مِنْهَا، مِنْ تَنَاجٍ وَتَحَاوُرٍ، سِرًّا وَجَهْرًا، لِتَدْبِيرِ الْخِيَانَاتِ وَإِخْفَائِهَا وَتَبْيِيتِهَا، لِذَلِكَ كَانَ الْمَقَامُ حَقِيقًا بِتَعْقِيبِ جَمِيعِ ذَلِكَ بِذِكْرِ النَّجْوَى وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْلِيمًا وَتَرْبِيَةً وَتَشْرِيعًا، إِذِ النَّجْوَى مِنْ أَشْهَرِ الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ لِلنَّاسِ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَدْ كَانَ فِيهَا الْمُنَافِقُونَ وَالْيَهُودُ وَضُعَفَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ التَّنَاجِي فَاشِيًا لِمَقَاصِدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَرُبَّمَا كَانَ يُثِيرُ فِي نُفُوسِ الرَّائِينَ لِتِلْكَ الْمُنَاجَاةِ شَكًّا، أَيْ خَوْفًا، إِذْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي حَالِ مُنَاوَاةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلِذَلِكَ تَكَرَّرَ النَّهْيُ عَنِ النَّجْوَى فِي الْقُرْآنِ ....فَلِذَلِكَ ذَمَّ اللَّهُ النَّجْوَى هُنَا أَيْضًا، فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ. فَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِئْنَافًا ابْتِدَائِيًّا لِإِفَادَةِ حُكْمِ النَّجْوَى.(٢)

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله " إلا من أمر بصدقة " إلا أداة استثناء ، ومن مستثنى من كثير أو من النجوى بمعنييها كما سيأتى(٣)

---

(١) الآية ١١٤ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : التحرير والتنوير ٥/ ١٩٨ .
(٣) ينظر : إعراب القرآن وبيانه ٢/ ٣٢٠ .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

قوله تعالى " إلا من أمر " مستثنى مختلف فيه بين الاتصال والانقطاع ، ومبنى هذا الخلاف دائر حول لفظ النجوى وما يراد به ، فالنجوى يجوز أن تكون مصدرا كالدعوى فتكون بمعنى التناجى الذى هو السر بين الاثنين أو الجماعة ، كما يجوز اطلاقها على القوم الذين يتناجون من باب اطلاق المصدر على الواقع منه مجازا .

فمن العلماء من ذهب إلى اتصال الاستثناء فى الآية ولهم فى ذلك تخريجان :

الأول : أن يجعل قوله " إلا من أمر " مستثنى من النجوى التى هى بمعنى القوم المتناجون بدليل تسميتهم بها فى قوله " وإذ هم نجوى [(١)]

وعلى هذا التخريج يكون معنى الآية : لا خير فى كثير مما يتناجى به الناس إلا من أمر بصدقة أو معروف ...الخ

الثانى : أن يحمل الكلام على حذف مضاف تقديره " إلا نجوى من أمر " فيكون المعنى : لا خير فى نجواهم إلا فى نجوى من أمر بمعروف .

وقد رجح الاتصال هنا الطاهر بن عاشور فقال : "وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ:إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَيْ: إِلَّا نَجْوَى مَنْ أَمَرَ، أَوْ بِدُونِ تَقْدِيرٍ إِنْ كَانَتِ النَّجْوَى بِمَعْنَى الْمُتَنَاجِينَ، وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ كَثِيرٍ، فَحَصَلَ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ وَمَفْهُومِ الِاسْتِثْنَاءِ قِسْمَانِ مِنَ النَّجْوَى يَثْبُتُ لَهُمَا الْخَيْرُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا قَلِيلٌ مِنْ نَجْوَاهُمْ.

أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي أَخْرَجَتْهُ الصِّفَةُ، فَهُوَ مُجْمَلٌ يَصْدُقُ فِي الْخَارِجِ عَلَى كُلِّ نَجْوَى تَصْدُرُ مِنْهُمْ فِيهَا نَفْعٌ، وَلَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ، كَالتَّنَاجِي فِي تَشَاوُرٍ فِيمَنْ يَصْلُحُ لِمُخَالَطَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الِاسْتِثْنَاءُ فَهُوَ مُبَيَّنٌ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الصَّدَقَةُ، وَالْمَعْرُوفُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَوْ لَمْ تُذْكَرْ

(١) من الآية ٤٧ فى سورة الإسراء .

لَدَخَلَتْ فِي الْقَلِيلِ مِنْ نَجْوَاهُمُ الثَّابِتِ لَهُ الْخَيْرُ، فَلَمَّا ذُكِرَتْ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلِمْنَا أَنَّ نَظْمَ الْكَلَامِ جَرَى عَلَى أُسْلُوبٍ بَدِيعٍ فَأَخْرَجَ مَا فِيهِ الْخَيْرُ مِنْ نَجْوَاهُمُ ابْتِدَاءً بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، ثُمَّ أُرِيدُ الِاهْتِمَامُ بِبَعْضِ هَذَا الْقَلِيلِ مِنْ نَجْوَاهُمْ، فَأُخْرِجَ مِنْ كَثِيرِ نَجْوَاهُمْ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ نَجْوَاهُمْ، وَهُوَ الْكَثِيرُ، مَوْصُوفًا بِأَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَأَنْ لَا دَاعِيَ إِلَى جَعْلِهِ مُنْقَطِعًا. وَالْمَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الِاهْتِمَامُ وَالتَّنْوِيهُ بِشَأْنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ تَنَاجَى فِيهَا مَنْ غَالِبُ أَمْرِهِ قَصْدُ الشَّرِّ. (١)

وفى المقابل نجد من العلماء من ذهب إلى انقطاع الاستثناء فى الآية لأن قوله " إلا من أمر " مستثنى من لفظ " النجوى " التى هى مصدر بمعنى التناجى فى السر ، فيكون منقطعًا لأنه ليس من جنس ما قبله لأن النجوى فعل والأمر بالمعروف قول ، ولأن " من " فيه الأشخاص وليست من جنس التناجى(٢)

وعليه يكون معنى الآية : لا خير فى كثير من الكلام الذى يتناجى به الناس لكن من أمر بصدقة أو معروف فهو خير له .

وقد وضح ذلك كله العكبرى فى قوله :" ــ وَفِي النَّجْوَى وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هِيَ التَّنَاجِي، فَعَلَى هَذَا يكُونُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَنْ أَمَرَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لِلْأَشْخَاصِ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ التَّنَاجِي. وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا نَجْوَى مَنْ أَمَرَ؛ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بَدَلًا مِنْ نَجْوَاهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى أَصْلِ بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَيَكُونُ مُتَّصِلًا. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ النَّجْوَى الْقَوْمُ الَّذِينَ يَتَنَاجَوْنَ،؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (وَإِذْ هُمْ نَجْوَى) فَعَلَى هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، فَيَكُونُ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ أَوْ نَصْبٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. (٣)

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٢) ينظر : مجاز القرآن ١/ ١٣٩ .
(٣) ينظر : التبيان ١/ ٣٨٩ .

٧ ــ قوله تعالى : " لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية

لما ذكر الله تعالى المنافقين ، وافتضح أمرهم بذكر أفعالهم القبيحة وصفاتهم الذميمة ، وظلمهم واهتضامهم للمؤمنين ، سوغ هنا للمؤمنين أن يذكروهم بما يتصفون به من تلك الصفات الذميمة ، وقيل : نزلت الآية فِي أَبِي بَكْر- رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- شتمه رَجُل والنبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جالس فسكت عَنْهُ مرارا ثُمّ رد عَلَيْه أَبُو بَكْر- رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- فقام النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْد ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بكر- رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: يا رَسُول الله، شتمني وأنا ساكت، فلم تقل لَهُ شيئًا حَتَّى إذا رددت عَلَيْه قمت. قَالَ: إن ملكا كان يجيب عنك، فَلَمَّا أن رددت عَلَيْه ذهب الملك وجاء الشَّيْطَان، فلم أكن لأجلس عِنْد مجيء الشَّيْطَان (٢)

موضع الاستثناء فى الآية : قوله تعالى " إلا من ظلم " مستثنى من الجهر على تقدير حذف مضاف ، أو هو منقطع بمعنى لكن (٣).

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء : اختلف فى قوله تعالى " إلا من ظلم " بين اتصال الاستثناء وانقطاعه ، فذهب إلى كل طائفة من العلماء ، وإلى

---

(١) الآية ١٤٨ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : تفسير مقاتل ١/ ٤١٨، والبحر المحيط ٤ / ١١٥ .
(٣) ينظر : البسيط للواحدى ٧/ ١٧٠ .

هذا أشار العكبرى بقوله : " (إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) : اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ. وَقِيلَ: هُوَ مُتَّصِلٌ،"(١)

فمذهب فريق من العلماء أن الاستثناء فى الآية متصل فقوله " إلا من ظلم " مستثنى من " الجهر بالسوء " على تقدير حذف مضاف تقديره " إلا جهر من ظلم "

وممن قال بالاتصال هنا الزمخشرى و العلامة أبو السعود يقول الزمخشرى : " إِلَّا مَنْ ظُلِمَ " إلا جهر من ظلم استثنى من الجهر الذي لا يحبه اللَّه جهر المظلوم. وهو أن يدعو على الظالم ويذكره بما فيه من السوء. "(٢)

ويقول أبو السعود : أي لا يحب الله تعالى أن يجهرَ أحدٌ بالسوء كائناً من القول{إِلاَّ مَن ظَلَمَ}أي إلا جهرَ مَن ظُلم بأن يدعُوَ على ظالمه أو يَتظلَّمَ منه ويذكرَه بما فيه من السوء فإن ذلك غيرُ مسخوط عنده سبحانه وقيل هو أن يبدأ بالشتيمة فيردَّ على الشاتم "(٣)

واختلفوا في وجه هذا الاستثناء : فأبو عبيدة ذهب إلى أن هذا من باب حذف المضاف، على تقدير: إلا جهر من ظلم، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

وذهب الزجاج إلى أن المصدر ههنا بمعنى الفعل، على معنى: لا يحب الله أن يُجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم، فيكون (من) رفعًا بدلًا من معنى أحد "(٤)"

ومعنى الآية على الاتصال : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا جهر من ظلم فيباح له الجهر به ، وقد وضح الطاهر بن عاشور كيفية الجهر فى تلك

(١) ينظر : التبيان ١/ ٤٠٢ .
(٢) ينظر : الكشاف ١/ ٥٨٢ .
(٣) ينظر : تفسير أبى السعود ٢/٢٤٩ .
(٤) ينظر : البسيط للواحدى ٧/ ١٧٠.

الحالة فقال : " وَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْمَظْلُومِ الْجَهْرَ بِالْقَوْلِ السيّء لِيَشْفِيَ غَضَبَهُ، حَتَّى لَا يَثُوبَ إِلَى السَّيْفِ أَوْ إِلَى الْبَطْشِ بِالْيَدِ، فَفِي هَذَا الْإِذْنِ تَوْسِعَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ لِحَاقِ الظُّلْمِ بِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا هُوَ الِاحْتِرَاسُ فِي حُكْمِ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ. وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْإِذْنِ لِلْمَظْلُومِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْجَهْرِ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يَتَجَاوَزُ حَدَّ التَّظَلُّمِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ظَالِمِهِ، أَوْ شِكَايَةَ ظُلْمِهِ: أَنْ يَقُولَ لَهُ: ظَلَمْتَنِي، أَوْ أَنْتَ ظَالِمٌ وَأَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ ظَالِمٌ. وَمِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ جَهْرًا لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ إِعْلَانٌ بِظُلْمِهِ وَإِحَالَتِهِ عَلَى عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى"(١)

وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بانقطاع الاستثناء فى الآية بحجة أن جهر المظلوم بالسوء من القول لا يندرج تحت الجهر المنهى عنه ، وممن جزم بالانقطاع هنا الفراء(٢) ، والنحاس والزجاج(٣)، ومكى القيسى ، وابن جنى ، وابن عجيبة الفاسى(٤) ، يقول النحاس : " لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ أي لا يريد أن يجهر أحد بسوء من القول، وتمّ الكلام ثم قال جلّ وعزّ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ استثناء ليس من الأول في موضع نصب أي لكن من ظلم فله أن يقول ظلمني فلان بكذا، ويجوز أن يكون «من» في موضع رفع، ويكون التقدير لا يحبّ الله أن يجهر بالسوء إلا من ظلم"(٥) ويقول مكى : قَوْله {إِلَّا من ظلم} من فِي مَوضِع نصب اسْتِثْنَاء لَيْسَ من الأول وَيجوز أَن يكون فِي مَوضِع رفع على الْبَدَل من الْمَعْنى لِأَن معنى الْكَلَام لَا يحب الله أَن يجْهر أحد بالسوء إِلَّا من ظلم فَجعل من بَدَلا من أحد الْمقدرَة "(٦)

(١) ينظر : التحرير والتنوير٦ / ٦ .
(٢) ينظر : معانى القرآن ١/ ٢٩٣ .
(٣) ينظر : معانى القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٥ .
(٤) ينظر : البحر المديد ١/ ٥٨٢.
(٥) ينظر :إعراب القرآن ١/ ٢٤٦ ..
(٦) ينظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١١ .

ويقول ابن جنى : قال أبو الفتح: ظَلَم وظُلِم جميعًا على الاستثناء المنقطع؛ أي: لكن من ظلم فإن الله لا يخفى عليه أمره، ودل على ذلك قوله: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} (١).

ومعنى الآية على تقدير انقطاع الاستثناء : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، لكن من ظلم فيجوز له أن يجهر بما يرفع ظلمه كأن يدعوا على ظالمه أو ينتصر منه ، أو يظهر تشكيا من ظلمه أو ما إلى ذلك .

وأرى ترجيح القول بانقطاع الاستثناء فى الآية وأن الكلام تم عند قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، ثم قال لكن من ظلم فلا حرج عليه فى أن يجهر به ، ويؤيد ذلك قراءة من قرأ " إلا من ظُلم " على البناء للفاعل (٢). فهى على تقدير الانقطاع ويؤخذ من الآية جواز تكلم المظلوم بالكلام السوء فى جانب من ظلمه ودعائه عليه .

(١) ينظر : المحتسب١/ ٢٠٣ .
(٢) هى قراءة ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك بن مزاحم ، وزيد بن أسلم ، وعبد الأعلى بن عبد الله بن مسلم بن يسار ، وعطاء بن السائب ، وابن يسار: ينظر : المحتسب١/ ٢٠٣ .

٨ ــ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية :

الآية فى سياق الرد على اليهود ــ عليهم لعائن ـــ الله فى زعمهم قتل المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، وتصديق النصارى لهم واختلافهم فى ذلك فجاءت الآية للرد عليهم وتكذيبهم جميعًا

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله تعالى مالهم به من علم إلا اتباع الظن " فـــ " إلا " أداة اســتثناء " واتباع " منصوب على الاستثناء المنقطع (٢)

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

اختلف فى الاستثناء فى قوله تعالى " إلا اتبــاع الظــن " بــين الاتصــال والانقطاع ، فمذهب جمهور العلماء أن هذا الاستثناء من قبيل الاستثناء المنقطع ، لأن الإتباع للظن ليس من جنس العلم ، وقد قال بهذا جمهرة اللغويين والمفسرين ، فمن اللغويين سيبويه (٣)، والسيرافى(٤) ، والزجاج (٥)، وابن الانبارى(٦) ،وابن

---

(١) الآية ١٥٧ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : الجدول فى إعراب القرآن ٦/ ٢٣٣ .
(٣) ينظر : الكتاب ٢/ ٣٢٢ .
(٤) ينظر : شرح أبيات سيبويه ٢/ ٦٢ .
(٥) ينظر : معانى القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٨ .
(٦) ينظر : الإنصاف فى مسائل الخلاف ١/ ٢١٨ .

يعيش[١] ، والسيوطى[٢] ، ومن المفسرين : الطبرى [٣]، والزمخشرى[٤] ، والرازى [٥]، وأبو حيان [٦]، والسمين الحلبى [٧]، والكرمانى [٨]، والطاهر بن عاشور [٩].

يقول الزجاج : " (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ). (اتِّبَاعَ) منصوب بالاستثناء، وهو استثناء ليس من الأول (١٠)،.

ويقول الزمخشرى :" إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ استثناء منقطع لأنّ اتباع الظن ليس من جنس العلم، يعنى: ولكنهم يتبعون الظن [١١]،

ومدلول الآية ومعناها على الانقطاع أن هؤلاء اليهود والنصارى الذين يزعمون أن المسيح عليه السلام قد قتل ما لهم بذلك الأمر من علم لكن يتبعون فيه أوهامهم وظنونهم ولم يستيقنوا منه تمام الإيقان .

وذهب ابن عطية إلى القول باتصال الاستثناء فى الآية وحجته فى ذلك أن العلم والظن كلاهما مما يضمهما جنس وهو أنهما من معتقدات اليقين يقول فى ذلك : " ونفى الله عنهم أن يكون لهم في أمره علم على ما هو به، ثم استثنى اتباع الظن وهو استثناء متصل، إذ الظن والعلم يضمهما جنس واحد أنهما من

---

(١) ينظر : شرح المفصل ٢/ ٥٥ .
(٢) ينظر : همع الهوامع ٢/ ٢٤٩ .
(٣) ينظر : جامع البيان ٢/ ٢٦٣ . .
(٤) ينظر : الكشاف ١/ ٥٨٧ .
(٥) ينظر : مفاتيح الغيب ١٧ / ٣٥٢ .
(٦) ينظر : البحر المحيط ٤/ ١٢٧ .
(٧) ينظر : الدر المصون ٤ / ١٤٧ .
(٨) ينظر : غرائب التفسير ١/ ٣١١ .
(٩) ينظر : التحرير والتنوير ٦/ ٢٢ .
(١٠) ينظر : معانى القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٨ .
(١١) ينظر : الكشاف ١/ ٥٨٧ .

معتقدات النفس، وقد يقول الظان على طريق التجوز: علمي في هذا الأمر أنه كذا، وهو يعني ظنه "(١)

وقد تعقبه أبو حيان فى ذلك مفندا رأيه فقال : "

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ. أَيْ: وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَهُمْ..... وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، إِذِ الظَّنُّ وَالْعِلْمُ يَضُمُّهُمَا أَنَّهُمَا مِنْ مُعْتَقَدَاتِ الْيَقِينِ ، وَقَدْ يَقُولُ الظَّانُّ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ: عِلْمِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ كَذَا، وَهُوَ يَعْنِي ظَنَّهُ انْتَهَى ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَيْسَ مِنْ مُعْتَقَدَاتِ الْيَقِينِ، لِأَنَّهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ، وَمَا كَانَ تَرْجِيحًا فَهُوَ يُنَافِي الْيَقِينَ، كَمَا أَنَّ الْيَقِينَ يُنَافِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الظَّنَّ وَالْعِلْمَ يَضُمُّهُمَا مَا ذُكِرَ، فَلَا يَكُونُ أَيْضًا اسْتِثْنَاءً متصلا، لأنه لم يستثني الظَّنَّ مِنَ الْعِلْمِ ، فَلَيْسَتِ التِّلَاوَةُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا التِّلَاوَةُ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ، وَالِاتِّبَاعُ لِلظَّنِّ لَا يَضُمُّهُ وَالْعِلْمُ جِنْسُ مَا ذُكِرَ. (٢)

وذكر البيضاوى وجها آخر لاتصال الاستثناء فقال : "ويجوز أن يفسر الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس جزماً كان أو غيره فيتصل الاستثناء. (٣)

والذى أراه ترجيح كون الاستثناء فى الأية منقطعا كما ذهب إليه جمهور العلماء .لأن الظن ليس من جنس العلم على ما تقدم .

(١) ينظر : المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤ .
(٢) ينظر : البحر المحيط٤/ ١٢٧ ، ويقارن بالدر المصون ٤/ ١٤٧ .
(٣) ينظر : تفسير البيضاوى ٢/ ١٠٨ .

٩ ــ قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا [١]

الدراسة والتحليل

سياق الآية

الآية فى سياق تحقير أمر الكفار من اليهود الذين أشركوا بالله تعالى ، وجحدوا نبوة خاتم الأنبياء عليه السلام، وأنهم بسبب هذا لا ينالهم من الله مغفرة على ما قدموا من أعمال لمن مات منهم على الكفر ، ولا يهديهم إلى طريق يكون فيه نجاتهم إلا طريقًا يؤدى بهم إلى التهلكة فى نار جهنم والعياذ بالله .

موضع الاستثناء :

قوله تعالى " إلا طريق جهنم " استثناء من ختام الآية السابقة و«إِلَّا» أداة استثناء «طَرِيقَ» مستثنى بإلا منصوب بالفتحة «جَهَنَّمَ» مضاف إليه ، وخالدين " حال . [٢]

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

الاستثناء الواقع فى قوله " إلا طريق جهنم "مختلف فيه بين الاتصال والانقطاع ، وإلى هذا الخلاف أشار السمين بقوله :

" قوله سبحانه: {وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ} في هذا الاسْتِثْنَاء قولان: أحدهما: أنه اسْتِثْنَاء مُتَّصِلٌ، لأن [المُرَادَ] بالطَّرِيق الأوَّل: العُمُوم، فالثَّانِي

---

(١) الآيتان ١٦٨ ، ١٦٩ فى سورة النساء .
(٢) ينظر : الجدول فى إعراب القرآن ٦/ ٢٤٩ .

من جِنْسِهِ ،والثاني: أنه مُنْقَطِعٌ إن أُريد بالطَّرِيق شَيْءٌ مَخْصُوصٌ؛ وهو العمل الصَّالِحُ الذي يَتَوَصَّلُون به إلى الجَنَّة " [١]

ومرجع الخلاف فى تحديد مدلول لفظ الطريق فى قوله " ولا ليهديهم طريقا "

فمن فسر الطريق فيها بأنه عام لكونه نكرة فى سياق النفى جعل الاستثناء متصلا لأن الطريق الثانى من جنسه ، ومن فسر الطريق الأول بشيئ مخصوص كالهدى ودين الاسلام جعل الاستثناء منقطعا .

يقول الطاهر بن عاشور : " وَقَوْلُهُ: إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي نَفَى هَدْيَهُمْ إِلَيْهِ الطَّرِيقَ الْحَقِيقِيَّ، وَمُنْقَطِعٌ إِنْ أُرِيدَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ الْهُدَى. وَفِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِمَا يُشْبِهُ ضِدَّهُ: لِأَنَّ الْكَلَامَ مَسُوقٌ لِلْإِنْذَارِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ رَائِحَةُ إِطْمَاعٍ، ثُمَّ إِذَا سُمِعَ الْمُسْتَثْنَى تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْذَارِ. وَفِيهِ تَهَكُّمٌ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنَ الطَّرِيقِ الْمَعْمُولِ لِيَهْدِيَهُمْ، وَلَيْسَ الْإِقْحَامُ بِهِمْ فِي طَرِيقِ جَهَنَّمَ بِهَدْيٍ لِأَنَّ الْهَدْيَ هُوَ إِرْشَادُ الضَّالِّ إِلَى الْمَكَانِ الْمَحْبُوبِ [٢].

وممن قال باتصال الاستثناء هنا العكبرى ، والشيخ زكريا الأنصارى ، يقول العكبرى : " قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ) : اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ؛ كَانَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ [٣]" ويقول الشيخ زكريا : " قوله: (إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ) : مستثنى من الأول؛ لأن الأول فيه عموم [٤].

(١) ينظر : الدر المصون ٤ / ١٦٣ .
(٢) ينظر :التحرير والتنوير ٦/ ٤٨ .
(٣) ينظر :التبيان ١/ ٤١١ .
(٤) ينظر : إعراب القرآن ١/ ٢٣٤ .

وعلى تقدير الاتصال يكون معنى الآية : إن هؤلاء الذين جمعوا بين الكفر والظلم ، وهم اليهود لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً. إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً.

أى: لم يكن الله ليغفر لهم، لأنه- سبحانه- لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ولم يكن- سبحانه- ليهديهم طريقا من طرق الخير، لكنه- سبحانه- يهديهم إلى طريق تؤدى بهم إلى جهنم خالدين فيها أبدا، بسبب إيثارهم الغي على الرشد، والضلالة على الهداية، وبسبب فساد استعدادهم، وسوء اختيارهم.

وعلى تقدير تفسير الطريق بالدين الاسلامى أو الهدى والأعمال الصالحة يكون المعنى إن هؤلاء اليهود لن يهديهم الله إلى طريق الحق والإسلام لكن يهديهم إلى طريق يوصلهم إلى الهاوية بسبب أعمالهم وما علمه الله منهم من سوء اختيارهم .

١٠ ــ قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (١)

الدراسة والتحليل

سياق الآية

لما ذكر الله تعالى فى الآيات السابقة حال القاعدين عن الجهاد بعذر وبدونه ، أعقب ذلك بذكر حال من قعد عن إظهار الإسلام بعذر وبدونه أيضًا ، فالآيات تحكى حال اؤلئك الذين أقاموا مع الكفار فى دار الشرك وتركوا الهجرة إلى دار الإسلام .

وقد روى المفسرون في سبب نزول قوله- تعالى- إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ روايات منها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله. أو يضرب فيقتل. فأنزل الله :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ... الآية. ومنها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: كان قوم بمكة قد أسلموا. فلما هاجر رسول الله كرهوا أن يهاجروا- خوفا على أموالهم ونفورا من مفارقة أوطانهم- فأنزل الله الآية. ، ومنها ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا. وكانوا يخفون الإسلام.

---

(١) الآيات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ فى سورة النساء .

فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر. فأصيب بعضهم. فقال المسلمون:هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت الآية[١]

موضع الاستثناء فى الآية :

قوله تعالى إلا المستضعفين مستثنى منصوب من الضمير فى مأواهم العائد على اسم الموصول فى قوله " إن الذين توفاهم الملائكة ، على تقدير الاتصال ، وقيل بانقطاعه[٢] .

الدلالة والمعنى على وجهى الاستثناء

قوله تعالى "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان " مستثنى اختلف فيه من جهة الاتصال والانقطاع ، وقد أورد الوجهين فيه عدد من العلماء منهم الشوكانى[٣] ، والقنوجى[٤] ، ومحى الدين الدرويش [٥]

فمن العلماء من ذهب إلى تقدير اتصال الاستثناء فى الآية وأن قوله " إلا المستضعفين " مستثنى من الضمير فى " مأواهم " العائد على اسم الموصول فى قوله " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم " وقد جزم بالاتصال هنا الزمخشرى ، وابن الجوزى ، يقول الأول : ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة لهم بالمسالك "[٦] ويقول الثانى : " المستضعفين» نصب على الاستثناء من قوله تعالى: مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ. [٧]

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٥/ ١٧٣ ، والتفسير الوسيط للطنطاوى ٣/ ٢٧٤ ، وصفوة التفاسير ١/ ٢٧٦ .
(٢) ينظر : إعراب القرأن وبيانه ٢/ ٣٠٥ ، والجدول فى إعراب القرآن ٥ / ١٤٤ .
(٣) ينظر : فتح القدير ١/ ٥٨٣ .
(٤) ينظر :فتح البيان ٣/ ٢١٦ .
(٥) ينظر : إعراب القرآن وبيانه ٢ / ٣٠٥ .
(٦) ينظر : الكشاف ١/ ٥٥٥ .
(٧) ينظر : زاد المسير ١/ ٤٥٧ .

ومعنى الآية على الاتصال : إن الذين أقاموا مع الكفار فى دار الشرك ولم يهاجروا إلى دار الإيمان تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، إلا نفر من أولئك كانوا مستضعفين من قبل المشركين فلم يستطيعوا الهجرة إلى دار الإيمان ولم يقدروا على الخلاص من أيدى المشركين فهؤلاء فقط يشملهم الله بعفوه وغفرانه . وهؤلاء ثلاثة أصناف: أولهم: ضعفاء الرجال من الشيوخ الفانين، والمرضى وذوي العاهات، ونحوهم، ومن هؤلاء من كان لَا يرضى بالذلة ولو فني بالطريق! ويروى أنه لما نزلت هذه الآية بعث بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مسلمي مكة، فقال ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني، فإني لست من المستضعفين، وإني لأهتدي إلى الطريق، والله لا أبيت ليلة بمكة!. فحملوه على سرير متوجها إلى المدينة، وكان شيخا كبيرا، فمات في الطريق!.والصنف الثاني: النساء اللائي لَا يستطعن الخروج، إما لثقلهن بالأولاد، وإما لخشية أمن الطريق، وإما لعدم وجود زوج يصحبها، ولا ذي رحم محرم يكون معها في الطريق ، والصنف الأخير: الولدان [١].

وفى المقابل من هذا نجد فريقا من العلماء مال إلى القول بانقطاع الاستثناء فى الآية وجزم به العكبرى[٢] وأبو السعود[٣] والبيضاوى[٤] وأبو حيان[٥] ، وصححه السمين الحلبى[٦] وابن عادل الدمشقى[٧] ، وحجتهم فى ذلك أن المستثنى منه وهو الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم إما كفار أو عصاة بالتخلف عن دار الهجرة مع قدرتهم عليها أما قوله " إلا المستضعفين " فيتناول أولئك العاجزين عن الهجرة لعدم قدرتهم وعجزهم بالاستضعاف فلا يندرج تحته يقول العكبرى : " قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ) : اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ: «تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ مِنْ مَأْوَاهُمْ،

(١) ينظر : زهرة التفاسير ٤/ ١٨٢٠ .
(٢) ينظر : التبيان ١/ ٣٨٥
(٣) ينظر :تفسير أبى السعود ٢/ ٢٢٣ .
(٤) ينظر : تفسير البيضاوى ٢/ ٩٢ .
(٥) ينظر :البحر المحيط ٤/ ٤٢ .
(٦) ينظر : الدر المصون ٤/ ٧٩ .
(٧) ينظر : اللباب ٦/ ٥٩٢ .

وَهَؤُلَاءِ عُصَاةٌ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْهِجْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ هُمُ الْعَاجِزُونَ، فَمِنْ هُنَا كَانَ مُنْقَطِعًا" (١).

ويقول البيضاوى : " إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدانِ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه "(٢)

ووضح ذلك الشهاب بقوله: قوله (استثناء منقطع الخ) في هذا الاستثناء قولان أحدهما أنه متصل، والمستثنى منه أولئك مأواهم جهنم إلا المستضعفين، والثاني أنه منقطع لأنّ الموصول، وضمائره والإشارة إليه بأولئك لمن توفتة الملائكة ظالما لنفسه من العصاة بالتخلف كما قاله المفسرون، وهم القادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفين فكان منقطعاً "(٣)

ويقول أبو حيان : " وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ قَالَ الزَّجَّاجُ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، قَالَ غَيْرُهُ : كَأَنَّهُ قِيلَ : فَأُولَئِكَ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَعَلَى هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى آخِرِهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي مَأْوَاهُمْ إِلَيْهِمْ. وَهُمْ عَلَى أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ إِمَّا كَفَّارٌ، وَإِمَّا عُصَاةٌ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْهِجْرَةِ وَهُمْ قَادِرُونَ، فَلَمْ يَنْدَرِجْ فِيهِمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ الْمُسْتَثْنَوْنَ لِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ " (٤)

وأرى أن القول بالانقطاع هو الصواب لما تقدم بأن المستضعفين فى الآية عاجزون عن الهجرة لا يدخلون ضمن الظالمى أنفسهم القادرون على المهاجرة فليسوا على هذا من جنسهم .

---

(١) ينظر : التبيان ١/ ٣٨٥ .
(٢) ينظر : تفسير البيضاوى ٢/ ٩٢ .
(٣) ينظر : حاشية الشهاب ٣/ ١٧٠ .
(٤) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٤٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه النجوم الهدايات .

وبعد

فقد انتهيت بعون من الله وتوفيقية من إخراج هذا البحث على صورته السالفة ، تناولت فيه بالدراسة والتحليل بعض الآيات القرآنية التى تضمنت استثناء اختلف فى توجيهه بين الاتصال والانقطاع ، وأثر ذلك فى المحتوى الدلالى للآيات القرآنية ، وقد خلصت منه بعدد من النتائج هى كما يلى :

أولاً : القرآن الكريم كلام الله ، ومعجزة نبيه الخالدة نبع ثر ومعين لا ينضب لكثير من الدراسات اللغوية المتعلق بأسلوبه ونظمه ، وطرائقه التعبيرية .

ثانياً : أسلوب الاستثناء أسلوب لغوى بديع ، وطريق تعبيري رائع حفل به القرآن فى غير ما موضع .

ثالثاً : تضمنت السور الثلاث الأول بعد فاتحة الكتاب الكثير من مواضع الاستثناء المختلف فيه بين العلماء من جهة الاتصال والانقطاع .

رابعاً : المضمون الدلالى للآيات القرآنية يتناسب مع توجيه الاستثناء الواقع فيها اتصالا وانقطاعا مكسبا إياها ظلالا دلالية متنوعة تأخذ بالألباب وتبهر العقول .

خامساً : الاستثناء المنقطع عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَتَسَلَّطَ العامل عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، كَمَا مَثَّلْنَا بِهِ فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أحدا إِلَّا حمارا. و: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ قِسْمَيِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ هُوَ أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، ....، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا

زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ، وَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ. فَمَا بَعْدَ إِلَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ زَادَ وَلَا نَقَصَ، بَلْ يُقَدَّرُ الْمَعْنَى :

سادسًا : ترجيح انقطاع الاستثناء فى قوله تعالى " فسجدوا إلا إبليس" مما ينبنى عليه اعتبار إبليس من الجن وليس من الملائكة .

سابعًا : الحكم باتصال الاستثناء فى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم أولى من الحكم بانقطاعه لإمكانية الاتصال .

ثامنًا : انقطاع الاستثناء فى قوله " فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون " يتماشى مع ما قرره سيبويه من منع وقوع "أن وصلتها حالا .

تاسعًا : انقطاع الاستثناء أو اتصاله فى قوله " إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ينبنى عليه خلاف فقهى مؤداه عدم جواز الخلع بين الزوجين إلا فى حالة الخوف فقط على الاتصال ، وجوازه فى حالة الخوف وغيرها على تقدير الانقطاع .

عاشرًا : قوله تعالى " ولكن لا تواعدوهن سرا " من أحد أقسام الاستثناء المنقطع وهو النوع الذى لا يمكن فيه تسلط العامل على ما بعد إلا نحو ما زاد إلا ما نقص بل يقدر فيه المعنى .

حادى عشر : الميل إلى ترجيح انقطاع الاستثناء فى قوله " إلا أن تكون تجارة حاضرة " و وقوله " إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم " لأن التجارة ليسن من جنس الدين المأمور بكتابته فى الآية الأولى ، وليست أيضا من جنس أكل أموال الناس بالباطل فى الآية الثانية .

ثانى عشر : القول باتصال الاستثناء فى قوله " إلا رمزًا " واعتبار الرمز من جنس الكلام يؤيده حديث السوداء الذى حكم فيه بإيمانها بالإشارة .

ثالث عشر : اتصال الاستثناء فى قوله " إلا أذى " أولى من انقطاعه لأن الأذى نوع من الضرر حتى وإن كان يسيرًا .

رابع عشر : موافقة جمهور العلماء فى حمل الاستثناء فى قوله " إلا خطأ " على الانقطاع .

خامس عشر : ينبى على اتصال الاستثناء فى قوله " إلا الذين يصلون إلى قوم بينهم وبينكم ميثاق "اعتبار القوم الذين يصلون كفار بخلاف الانقطاع فهم عليه مؤمنون.

سادس عشر : الخلاف فى المراد من لفظ " النجوى " له أثره فى الحكم باتصال الاستثناء أو انقطاعه فى قوله " إلا من أمر بصدقة "

سابع عشر : ترجيح القول بانقطاع الاستثناء فى " إلا من ظُلم " وأن الكلام تم عند قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، ثم قال لكن من ظلم فلا حرج عليه فى أن يجهر به ، ويؤيد ذلك قراءة من قرأ " إلا من ظلم " على البناء للفاعل [(١)]. فهى على تقدير الانقطاع .

ثامن عشر : ترجيح كون الاستثناء فى قوله تعالى " إلا اتباع الظن " منقطعًا كما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ لأن اتباع الظن ليس من جنس العلم المستثنى منه .

وبعد

فهذا عملى واجتهادى ما وسعتنى طاقتى ، والله حسبى وهو نعم الوكيل

الباحث

أحمد حسن حسين إبراهيم أبو عناية

أستاذ أصول اللغة المساعد فى كلية اللغة العربية بأسيوط

(١) هى قراءة ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك بن مزاحم ، وزيد بن أسلم ، وعبد الأعلى بن عبد الله بن مسلم بن يسار ، وعطاء بن السائب : ينظر : المحتسب١/ ٢٠٣ .

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١. أحكام القرآن لابن العربي ــ ت / محمد عبد القادر عطا ــ ط / دار الكتب العلمية بيروت ــ الثالثة ٢٠٠٣م .

٢. إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم " تفسير أبي السعود " ط / دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ دون تاريخ

٣. الاستيعاب فى بيان الأسباب موسوعة علمية محققة فى أسباب نزول القرآن الكريم إعداد / سليم بن عيد الهلالى و محمد بن موسى أل نصر ــ نشر / دار ابن الجوزى الأولى ١٤٢٥ه .

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ــ للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي ــ ط / دار الفكر بيروت ١٩٩٥م .

٥. الإعجاز البيانى ومسائل نافع بن الأزرق لعائشة بنت الشاطئ ط / دار المعارف ــ الثالثة دون تاريخ .

٦. إعراب القرآن للشيخ زكريا الأنصارى تحقيق د / موسى على موسى مسعود ٢٠٠١" رسالة ماجستير " م .

٧. إعراب القرآن للنحاس ت / عبد المنعم خليل إبراهيم ط / دار الكتب العلمية بيروت ــ الأولى ١٤٢١ه .

٨. إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين درويش ــ ط / دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت ــ ط / الرابعة ١٤١٥هـ .

٩. إعراب القرآن الكريم لأحمد عبيد الدعاس وآخرون نشر / دار المنير دمشق الأولى ١٤٢٥ه .

١٠. الإكليل فى استنباط التنزيل للسيوطى تحقيق / سيف الدين عبد القادر الكاتب ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨١م .

١١.الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفين لأبى البركات الأنبارى ط / المكتبة العصرية بيروت ــ الأولى ٢٠٠٣م.

١٢.أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى ت / محمد عبد الرحمن المرعشلى ط / دار احياء التراث العربى الأولى ١٤١٨ه .

حرف البـاء

١٣.بحر العلوم " تفسير السمرقندى " دون تاريخ .

١٤.البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان – تحقيق / صدقى محمد جميل ط / دار الفكر ١٤٢٠ .

١٥. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة الفاسى ت/ أحمد عبد الله القرشى رسلان نشر د / حسن عباس زكى ١٤١٩ه .

حرف التـاء

١٦.تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينورى ــ ت / إبراهيم شمس الدين ط / دار الكتب العلمية بيروت ــ دون تاريخ .

١٧.التبيان فى إعراب القرآن للعكبرى ــ تحقيق / محمد على البجاوى ط / عيسي البابى الحلبى

١٨.التحرير والتنوير في التفسير للطاهر بن عاشور ــ ط / الدار التونسية ١٩٨٤م .

١٩.التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي ــ ت / د / عبد الله الخالدى ــ ط / دار الأرقم بن أبى الأرقم ــ الأولى ١٤١٦ه

٢٠.التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهرى ط / دار الكتب العلمية الأولى ٢٠٠٠م .

٢١.تفسير آيات الأحكام للسايس ت/ ناجى سويدان ط/ المكتبة العصرية٢٠٠٢م .

٢٢.التفسير البسيط للواحدى ــ مجموعة رسائل دكتوراة نشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الأولى ١٤٣٠ه .

٢٣.تفسير البغوى " معالم التنزيل فى تفسير القرآن ت / عبد الرازق المهدى ط / دار إحياء التراث العربى الأولى ١٤٢٠ه

٢٤.تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن للشيخ / محمد الأمين بن عبد الله الشافعى ــ مراجعة / د/ هاشم محمد على " / دار طوق النجاة الأولى ٢٠٠١م .

٢٥.تفسير القرآن لأبى المظفر السمعانى ت / ياسر إبراهيم و غنيم عباس ط / دار الوطن الأولى ١٩٩٧م .

٢٦." تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي " تحقيق / سامى محمد سلامة ــ ط / دار طيبة ــ الثانية ١٩٩٥م .

٢٧.تفسير مقاتل بن سليمان البلخى ــ تحقيق / عبد الله محمود شحاته ــ ط / دار إحياء التراث العربى١٤٢٣ ه .

٢٨.التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوى ط / دار نهضة مصر الأولى ١٩٩٧م .

٢٩.التفسير الوسيط للواحدى ت/ عادل احمد عبد الموجود وآخرون ط / دار الكتب العلمية الأولى ١٩٩٤م .

٣٠.تهذيب اللغة للأزهرى ت/ محمد عوض مرعب ط / دار إحياء التراث العربى ــ الأولى ٢٠٠١م .

حرف الجيم

٣١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن " تفسير الطبري " للإمام / محمد بن جرير الطبري ــ تحقيق / أحمد محمد شاكر ــ ط ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت الأولي ٢٠٠٠م

٣٢.جامع الدروس العربية لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني ــ ط / المكتبة العصرية الثامنة والعشرون ١٩٩٣م .

٣٣.الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي ــ تحقيق / أحمد البردوني ، وإبراهيم إطفيش ــ ط / دار الكتب المصرية القاهرة ــ الثانية ١٩٦٤م

٣٤.الجدول في إعراب القرآن الكريم ــ محمود بن عبد الرحيم صافي ــ ط / دار الرشيد ــ دمشق ــ الرابعة ١٤١٨هـ .

٣٥.جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوى تحقيق / عبد الحق عبد الدايم سيف القاضى نشر / مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٩٩م .

٣٦.الجواهر الحسان فى تفسير القرآن " تفسير الثعالبى " تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود نشر / دار إحياء التراث العرب الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

حرف الحاء

٣٧.حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى لشهاب الدين الخفاجى ــ ط / دار صادر بيروت ــ دون تاريخ .

حرف الـــدال

٣٨.الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبى ت د / أحمـــد محمـــد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق .

حرف الراء

٣٩.روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ــ محمـــود شـــكري الألوسي تحقيق / على عبد البارى عطية ط / دار الكتب العلمية بيـــروت ــ الأولى ١٤١٥ه .

حرف الزاى

٤٠.زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى ــ ط / دار الكتاب العربى الأولـــى ١٤٢٢ه .

٤١.زهرة التفاسير للشيخ / محمد أبو زهرة ــ نشر / دار الفكر العربـــي ــ دون تاريخ .

حرف الشيـــن

٤٢. شرح أبيات سيبويه للسيرافى ــ ت / محمد على الريح هاشم ط / مكتبـــة الكليات الأزهرية ١٩٧٤م .

٤٣.شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك ط / دار الكتب العلمية الأولى ١٩٩٨م .

٤٤.شرح التسهيل لابن مالك تحقيق / عبد الرحمن السيد ود / محمـــد بـــدوى المختون ط / دار هجر الأولى ١٩٩٠م .

٤٥. شرح المفصل لابن يعيش تقديم د / أميل بديع يعقوب ط / دار الكتب العلمية الأولى ٢٠٠١م ..

حرف الصاد

٤٦.صفوة التفاسير لمحمد على الصابوى ط/ دار الصابونى ــ الأولى ١٩٩٧م .

حرف العين

٤٧.العجاب فى بيان الأسباب لابن حجر العسقلانى ت / عبد الحكيم محمد الأنيس ط / دار ابن الجوزى دون تاريخ .

حرف الغين

٤٨.غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرمانى نشر / دار القبلة للثقافة جدة ــ دون تاريخ .

٤٩.غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ــ تحقيق / الشيخ / زكريا عميرات ــ ط / دار الكتب العلمية بيروت ــ الأولي ١٩٩٦م

حرف الفاء

٥٠.فتح البيان فى مقاصد القرآن للقنوجى ت / عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ط / المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٢م .

٥١.فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكانى ــ ط / دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب بيروت الأولى ١٤١٤ه .

٥٢.في ظلال القرآن للشيخ / سيد قطب ــ ط / دار الشروق القاهرة السابعة عشر ١٤١٢ه .

حرف الكاف

٥٣.الكتاب لسيبويه – تحقيق – عبد السلام محمد هارون – ط- الخانجى الثالثة ١٩٨٨ م .

٥٤.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ــ نشر / دار الكتاب العربي بيروت الثالثةــ ١٤٠٧هــ .

٥٥.الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبى ت/ أبو محمد بن عاشور نشر / دار إحياء التراث العربى بيروت ــ الأولى ٢٠٠٢م .

٥٦.الكشف والبيان للنيسابوري ــ تحقيق الإمام / أبي محمد بن عاشور ، ومراجعة / نظير الساعدي ــ ط / دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الأولي ٢٠٠٢م .

حرف اللام

٥٧.لباب التأويل فى معانى التنزيل " تفسير الخازن " ت/ محمد على شاهين ط / دار لكتب العلمية بيروت دون تاريخ .

٥٨.'للباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ــ تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ــ ط / دار الكتب العلمية بيروت ــ الأولي ١٩٩٨م .

٥٩.لسان العرب لابن منظور ط / دار صادر بيروت الثالثة ١٤١٤ه.

حرف الميم

٦٠.مجاز القرآن لأبى عبيدة معمر بن المثنى ت/ محمد فؤاد سزكين نشر / مكتبة الخانجى القاهرة ١٣٨١ه .

٦١.المجتبى من مشكل إعراب القرآن للدكتور / أحمد محمد الخراط ــ ط/ مجمع الملك فهد للطباعة ١٤٢٦هـ .

٦٢.محاسن التأويل " تفسير القاسمى ت / محمد باسل عيون السود نشر / دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٨ه .

٦٣.المحتسب فى تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جنى " ط / وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٩٩م .

٦٤.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ــ تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد ــ ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الأولي ١٩٩٣م .

٦٥.مشكل إعراب القرآن لمكى القيس ت / حاتم صالح الضامن ط / مؤسسة الرسالة الثانية ١٤٠٥ م .

٦٦.المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى ط / المكتبة العلمية بيروت ــ دون تاريخ .

٦٧.معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوى " ــ تحقيق / محمد عبد الله النمر وآخرون ــ ط / دار طيبة للنشر ــ الرابعة ١٩٩٧م .

٦٨.معانى القرآن للأخفش تحقيق د/ هدى محمود قراعة ــ ط / مكتبة الخانجى القاهرة ١٩٩٠م .

٦٩.معانى القرآن للفراء ــ تحقيق / محمد علي النجار وآخرين ــ ط / الدار المصرية للتأليف والترجمة مصر ــ دون تاريخ .

٧٠.معانى القرآن لأبي جعفر النحاس ــ تحقيق / محمد علي الصابونى ــ نشر / مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ــ الأولي ١٩٨٨م .

٧١.معانى القرآن وإعرابه للزجاج ت/ عبد الجليل عبده شلبى ــ نشر / عالم الكتب بيروت الأولى ١٩٨٨م .

٧٢.مفاتيح الغيب " التفسير الكبير للرازى ــ ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الأولي ٢٠٠٠م .

٧٣.مقاييس اللغة لابن فارس ت / عبد السلام هارون ط / دار الفكر ١٩٧٩م .

٧٤.المنهاج المختصر فى علمى النحو والصرف لعبد الله بن يوسف العنزى ط / مؤسسة الريان الثالثة ٢٠٠٧م .

حرف النـــون

٧٥.النحو المصفى لمحمد عيد ط / مكتبة الشباب دون تاريخ .

٧٦. النحو الوافى لعباس حسن ط / الخامسة عشر دون تاريخ .

٧٧.النكت والعيون " تفسير الماوردى ــ لعلي بن محمد الماوردى المصـــري ــ تحقيق / السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ــ ط / دار الكتـــب العلميـــة بيروت ــ دون تاريخ .

٧٨.نواهد الأبكار وشوارد الأفكار للسيوطى رسائل دكتوراة نشر جامعة أم القرى ٢٠٠٥ .

حرف الهاء

٧٩.الهداية إلى بلوغ النهاية فى علم معانى القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنونه لمكى بن أبى طالب القيسى مجموعة رسائل علمية بكليـــة الدراســـات والبحث العلمى بالشارقة ط / جامعة الشارقة الأولى ٢٠٠٨م .

٨٠.همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطى ت / عبد الحميد هنـــداوى ط / المكتبة التوفيقية بالقاهرة دون تاريخ .

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٣٣٨٣
٢	التمهيد " أسلوب الاستثناء " ترجمة وتعريف "	٣٣٨٦
٣	المبحث الأول : دراسة الاستثناء الواقع في آيات سورة البقرة	٣٣٩١
٤	المبحث الثانى: دراسة الاستثناء الواقع فى آيات سورة آل عمران	٣٤١٦
٥	المبحث الثالث : دراسة الاستثناء الواقع فى آيات سورة النساء	٣٤٣٦
٦	الخاتمة	٣٤٧٤
٧	المصادر والمراجع	٣٤٧٧
٨	فهرس الموضوعات	٣٤٨٦